NPT/CONF.1995/7 /Part I
1 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة أساسية أعدتها أمانة
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

95-08449

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية
ذات الصلة بالمادة الثالثة
من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

المحتويـــات

الصفحة

أولا- موجز جامع ١

ثانيا- الضمانات التي تقضي بها معاهدة عدم الانتشار: الغرض، والتنفيذ، والاستعراض ٣

ثالثا- نبذة تاريخية ٤

رابعا- التطورات الرئيسية منذ عام ١٩٩٠ . . . . . ٥

ألف- حالة العراق:

انتهاك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق الضمانات . . . ٥

باء- الجهود التي بذلت لتوطيد الضمانات منذ التطورات التي اكتشفت في العراق ٧

١- الوصول الى المعلومات: تعزيز قاعدة المعلومات لدى الوكالة. ٧

٢- الوصول الى المواقع ٨

٣- دور مجلس الأمن ٨

جيم- جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: مشكلة ضمان الامتثال. . . . ٨

دال- جنوب أفريقيا: جرد المخزون النووي لدولة لها أنشطة نووية كبيرة؛ التحقق من انهاء برنامج للأسلحة النووية ١٢

هاء- جوانب أخرى لضمانات معاهدة عدم الانتشار في بيئة سياسية متغيرة ١٤

١- تطبيق الضمانات في الدول المستقلة حديثا التي كانت تابعة للاتحاد السوفياتي السابق ١٤

٢- مبادرات عدم الانتشار الاقليمية ١٥

٣- الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. ١٦

خامسا- الاستعراض، والاستجابة، والتقييم ١٧

ألف- فعالية الضمانات ١٧

باء- الكفايـــــة ١٨

الصفحة

جيم- تجاوب الضمانات ١٩

١- تجنب الاعاقة والتدخل غير الملائم في أنشطة الدول النووية السلمية ١٩
٢- حماية الأسرار التجارية والصناعية وسائر المعلومات السرية . . ١٩
٣- معايير التوظيف والتوزيع الجغرافي ٢٠
٤- التعاون مع النظم الحكومية للمحاسبة والمراقبة ٢٠
٥- العمل على التوصل الى اجراءات تفتيش فعالة التكاليف بدرجة أكبر ٢١
٦- تركيز التحقق على المواد المستخدمة في الأسلحة ٢٢
٧- زيادة شفافية ضمانات الوكالة ٢٢
٨- المرافق الجديدة والمعقدة ٢٣
٩- الاتفاقات الطوعية مع الدول الحائزة لأسلحة نووية ٢٣

سادسا- عبء العمل والموارد في مجال تنفيذ الضمانات ٢٤

ألف- عبء العمل ٢٤
باء- المـــوارد ٢٥
جيم- اسقاطات عبء العمل والموارد في الأجل القريب ٢٦

سابعا- الضمانات في المستقبل ٢٧

ألف- برنامج تطوير ضمانات الوكالة ٢٧
باء- الاجراءات التي ينبغي للدول الأطراف اتخاذها ٢٩
١- برامج دعم الدول الأعضاء لضمانات الوكالة ٢٩
٢- ما يمكن للدول أن تفعله لتيسير تطبيق الضمانات ٣٠
٣- تعيين المفتشين ٣٠
٤- تأشيرات الدخول ٣١
٥- الدعم اللوجستي وأساليب الدعم الأخرى ٣١
٦- المزايا والحصانـــات ٣٢

جيم- الخاتمـــة ٣٢

الشكل ١ . . . . . ٣٣
الشكل ٢ . . . . . ٣٤

المرفق ١ . . . . . ٣٥
المرفق ٢ . . . . . ٣٦
المرفق ٣ . . . . . ٤٢
المرفق ٤ . . . . . ٤٤
المرفق ٥ . . . . . ٤٥
المرفق ٦ . . . . . ٤٦

المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار

١- تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق اجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان آخر.

٢- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بألا تقدم (أ) مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة؛ (ب) أو أي معدات أو مواد معدة أو مهيأة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو انتاج المواد الانشطارية الخاصة، الى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية لتستخدمها في أغراض سلمية، ألا اذا كانت تلك المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة.

٣- تنفذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة بطريقة تضمن امتثال المادة الرابعة من هذه المعاهدة ولا تعرقل، لا نمو الأطراف الاقتصادي أو التكنولوجي، ولا التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية معالجة أو استخدام أو انتاج مواد نووية لأغراض سلمية وفقا لأحكام هذه المادة ولمبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة.

٤- تقوم الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة، استيفاء منها لشروط هذه المادة، بعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اما على حدة أو بالاشتراك مع دول أخرى وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويبدأ التفاوض على عقد تلك الاتفاقات في غضون ١٨٠ يوما من بعد نفاذ هذه المعاهدة. وبالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد فترة الـ ١٨٠ يوما، يبدأ التفاوض في تاريخ لا يتجاوز تاريخ ذلك الايداع. ويبدأ نفاذ تلك الاتفاقات في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا من بعد تاريخ بدء المفاوضات.

أولا- موجز جامع

١- تعتمد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على ضمانات الوكالة من أجل ضمان امتثال الدول الأخرى لتعهداتها المتصلة بعدم الانتشار واظهار امتثالها هي الأخرى. ويعزز توفير مثل هذا الضمان الثقة فيما بين الدول، وتساعد ضمانات الوكالة، باعتبارها عنصرا أساسيا في معاهدة عدم الانتشار، في تعزيز أمنها الجماعي. وخلال السنوات الخمس والعشرين الماضية، تمكنت الوكالة من تقديم ضمان على مستوى عال لعدم تحريف مسار المواد النووية الخاضعة للضمانات، وتعيين الحالات التي لا تنفذ فيها التزامات الضمانات. واستمر تنفيذ الضمانات بصورة فعالة، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد التي تستخدم في الأسلحة، أي البلوتونيوم المفصول واليورانيوم الشديد الاثراء، وذلك على الرغم من تزايد القيود الشديدة على الموارد نتيجة لميزانيات النمو الحقيقي الصفري لمدة تسع سنوات في وقت يحدث فيه نمو حقيقي بارز في عبء العمل. وقد نفذت الضمانات بطريقة تعتبرها الوكالة متجاوبة مع المادة الثالثة-٣ من المعاهدة، ومع الأحكام ذات الصلة من الوثيقة INFCIRC/153 (Corr.)، والمتطلبات التي أعرب عنها، من بين جملة أمور، في المؤتمرات السابقة لاستعراض المعاهدة.

٢- ان الاكتشافات التي حدثت في العراق في أعقاب حرب الخليج، زادت بشكل حاد من التوقعات السياسية لنظام ضمانات الوكالة. فأصبح ينظر الآن للضمانات لا لمجرد ضمان عدم تحريف المواد النووية المعلنة وعدم اساءة استخدام المرافق النووية المعلنة، ولكن أيضا لضمان عدم وجود أنشطة نووية غير معلنة. وقد استجاب مجلس محافظي الوكالة وأمانتها ويواصلان الاستجابة لهذه التوقعات المتغيرة، وقد أدخل عدد من التدابير الجديدة التي تعزز الضمانات.

٣- ويعد قيام الوكالة بالتحقق من التقارير البدئية التي تقدمها الدول بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة التي عقدتها جانبا هاما من جوانب توفير تأكيدات بعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة. وفي حالة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لم تستطع الوكالة حتى الآن التحقق من مدى صحة واكتمال التقرير البدئي الخاص بهذه الدولة.

٤- وتنفذ الوكالة في الوقت الحاضر برنامجا هاما -يطلق عليه "برنامج ٩٣+٢"- لتقييم نطاق واسع من التدابير الممكنة الاضافية لتعزيز قدراتها لكشف الأنشطة النووية غير المعلنة ولتطوير واختبار هذه التدابير. وبصورة أعم، تركز الوكالة أيضا على السعي لتحسين الفعالية التقنية للضمانات وفعالية تكاليفها وهو ما دعت اليه المؤتمرات السابقة لاستعراض المعاهدة. وجميع عناصر هذا البرنامج تنفذ على قدم وساق في الوقت الراهن، وتقترن بدراسة متعمقة لمترتباتها القانونية والسياسية والمالية. وسيتضمن التقرير الذي ستقدمه الأمانة الى مجلس المحافظين في اجتماعه في آذار/مارس ١٩٩٥ مقترحات مستقاة من ذلك البرنامج.

٥- وتندرج تلك المقترحات كجزء لا يتجزأ من نهج شامل يجمع ضمن كيان متكامل مواطن قوة نظام الضمانات الراهن والتحسينات البعيدة المدى الرامية الى تعزيز قدرة الوكالة على الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة، ومنها مثلا: زيادة نطاق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالأنشطة النووية التي تضطلع بها الدولة من خلال وسائل معينة -منها مثلا توفير مزيد من المعلومات من جانب الدولة ذاتها- ومن خلال نتائج الرصد البيئي؛ وقيام الوكالة باستخدام المعلومات المتحصل عليها استخداما فعالا ومنهجيا؛ وزيادة نطاق المعاينة المادية للمواقع، بما في ذلك عمليات التفتيش التي يتسع فيها نطاق المعاينة ولا يسبقها أي اخطار؛ وزيادة التعاون مع النظم الحكومية لمحاسبة ومراقبة المواد النووية؛ واستخدام وسائل تكنولوجية متقدمة

مثل تشغيل المعدات الرقابية تشغيلا غيابيا وارسال البيانات الرقابية عن بعد؛ وترشيد تنفيذ الضمانات فيما يخص المواد النووية المعلنة؛ ووضع ترتيبات ادارية جديدة أو محسنة مثل تحسين اجراءات اصدار التأشيرات وتسمية المفتشين؛ وتأمين وسائل الاتصال بين مقر الوكالة الرئيسي والمفتشين مع احتمال توسيع المكاتب الميدانية أو زيادة عددها. ويتضح في التحليل الأخير أن قدرة الوكالة على تنفيذ مقترحاتها وعلى الوفاء بالأمال الموضوعة في نظام ضماناتها ستتوقف على مدى استعداد الدول -التي تعمل الوكالة بالنيابة عنها- لمنحها ما يلزم من سلطة وموارد ودعم سياسي.

٦- ان الضمانات دينامية وليست ساكنة. فهي تعمل في بيئة دائمة التغير، هي حصيلة تطورات سياسية وتكنولوجية على حد سواء. وقد كان استهلال ضمانات الوكالة عملا بمعاهدة عدم الانتشار بمثابة حد فاصل في تطور نظام الضمانات. ومنذ ذلك الوقت، تقدم التحقق الفعال للوكالة في خطواته لا بسبب التزايد المستمر في عدد المنضمين للمعاهدة فحسب، ولكن أيضا مع التحسينات التكنولوجية المتلاحقة كلما زاد تعقيد المرافق والمنشآت النووية.

٧- وعلى امتداد أكثر من ٢٠ عاما زادت أنشطة ضمانات الوكالة المنفذة بموجب معاهدة عدم الانتشار زيادة كبيرة لا من حيث نطاق تغطيتها للدول والمرافق فحسب وانما أيضا من حيث فعاليتها وكفاءتها. الا أن الدول الأعضاء في الوكالة أخذت تطبق منذ عام ١٩٨٥ سياسة نمو حقيقي صفري في ميزانية الوكالة على الرغم من النمو المستمر في حجم مطالبة الوكالة بتطبيق الضمانات. وعلاوة على ذلك شهدت عدة سنوات تخفيضات اضطرارية في خطة الوكالة المالية أدت الى تقليص الميزانيات المعتمدة تقليصا تراوحت نسبته بين ١٢٪ و ١٣٪. وبسبب هذا القصور في الموارد، عجزت الوكالة خلال السنوات الأخيرة عن تنفيذ جميع الأنشطة التفتيشية الضرورية بالمستوى الرفيع المطلوب، كما واجهت الوكالة مشاكل تتعلق بمدى توافر المعدات وعوليتها؛ وقد كان لكل ذلك تأثيره على مدى بلوغ أهداف التفتيش. وقد كانت لتلك التطورات آثار لم يتم تداركها الا جزئيا بفضل عوامل معينة مثل اغلاق عدة مرافق كبرى ونجاح الجهود المبذولة من أجل تحسين فعالية تنفيذ ضمانات الوكالة في بلدان الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية.

٨- وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن هناك حدود لما يمكن أن تفعله الضمانات. وفضلا عن هذا فان ضمانات الوكالة ليست سوى عنصر واحد -وان يكن هاما- من مجموعة أوسع من التدابير التي ترمي الى مواجهة الانتشار النووي. وهي ليست آلية شرطية أو آلية تنفيذية، وتعتمد لتحقيق الفاعلية القصوى على التعاون الكامل من جانب الدول. وكلما زادت درجة التعاون، ولا سيما في اظهار شفافية السياسات والبرامج النووية، كلما زادت درجة الضمان الذي يترتب على ذلك والذي يمكن اعطاؤه.

٩- والضمانات ما هي الا جزء من المفهوم الأوسع للشفافية النووية. فبموجب اتفاقات ضمانات معاهدة عدم الانتشار، تلتزم الدول غير الحائزة لأسلحة نووية باعلان جميع موادها ومنشآتها النووية للوكالة، والهدف من تفتيش الضمانات هو توفير الثقة بأن هذه المواد والمنشآت لا تستخدم الا لأغراض سلمية. غير أنه ما من شئ يمنع أي دولة من أن تذهب في مضمار الشفافية الى أبعد مما يقتضيه نظام المعاهدة، وبعض الدول فعل ذلك، على سبيل المثال عن طريق تقديم معلومات كاملة جدا عن أنشطتها النووية أو توجيه دعوات للوكالة لزيارة أي مكان في أي وقت. ويمكن لمثل هذه التدابير أن تكون ذات قيمة كبيرة في تعزيز الثقة داخل الدول وفيما بينها في ما صمم التحقق من ضمانات المعاهدة لتوفيره.

ثانيا- الضمانات التي تقضي بها معاهدة عدم الانتشار: الغرض، والتنفيذ، والاستعراض

١٠- ان الضمانات التي تطبق وفقا للمادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار هي شكل من أشكال الشفافية النووية المنظمة تستطيع الوكالة من خلاله التحقق من أن الأنشطة النووية المضطلع بها في الدول غير الحائزة لأسلحة نووية لا تستخدم الا لأغراض سلمية. غير أن ضمانات الوكالة ليست سوى عنصر واحد في مجموعة أوسع من التدابير الرامية الى اعطاء ضمانات منع انتشار الأسلحة النووية. ومن العناصر الرئيسية الأخرى في النظام الصكوك القانونية التي تثبت فيها التزامات عدم الانتشار النووي، مثل معاهدة عدم الانتشار النووي (ويشار اليها فيما بعد باسم "المعاهدة")، وآليات ضمان الامتثال، مثل اللجوء الى مجلس الأمن، ونظم ضوابط الصادرات النووية؛ والأهم من ذلك السياسات المتبعة لدعم النظام مثل وضع العراقيل أمام احتياز الأسلحة النووية، مثل الترتيبات الاقليمية والخطوات الموجهة نحو نزع السلاح. وجميع هذه العناصر يقوي بعضها البعض.

١١- والأهداف السياسية لضمانات المعاهدة هي التأكيد للمجتمع الدولي بأن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة تمتثل لالتزاماتها بالاستخدام السلمي للمواد النووية وردع تحريف أو اساءة استخدام المواد والمرافق النووية من الاستخدام السلمي من خلال احتمال الكشف المبكر. والوكالة ملزمة -بموجب اتفاقات ضمانات المعاهدة- بأن تكفل تطبيق ضماناتها على جميع ما لدى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة من مصادر أو مواد انشطارية خاصة تستخدم في جميع الأنشطة النووية السلمية المضطلع بها داخل أراضي تلك الدول أو تحت ولايتها أو تحت اشرافها. أما الأهداف التقنية لضمانات الوكالة هذه فهي أن تكون الوكالة قادرة على الكشف في الوقت المناسب عن حدوث تحريف لأي كمية معنوية[١] من المواد النووية المستخدمة في الأنشطة النووية السلمية المضطلع بها في الدول غير الحائزة لأسلحة نووية والتأكد من أن جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات في أي دولة معلنة للوكالة.

١٢- والسمات الأساسية الثلاث لنظام ضمانات معاهدة عدم الانتشار الراهن هي: محاسبة المواد النووية، ومن خلالها، وبالدرجة الأولى على أساس المعلومات التي تقدمها الدولة، تحدد الكميات الموجودة في الدولة من المواد النووية وتسجل التغيرات في المخزون؛ وتدابير الاحتواء والمراقبة، بغية رصد الوصول الى المواد أو المعدات النووية أو حركتها؛ على سبيل المثال استخدام آلات التصوير والأختام التي تستفيد من الحواجز المادية مثل الجدران أو الأوعية؛ والتفتيش الموقعي الذي يقوم خلاله مفتشو الوكالة باتخاذ تدابير مثل فحص السجلات، وأخذ القياسات، والتحقق من أداء الأجهزة ومعايرتها وتطبيق تدابير الاحتواء والمراقبة بهدف التحقق من بيانات المحاسبة النووية للدول.

١٣- والتفتيش الموقعي هو أهم عنصر في نظام الضمانات. وهناك ثلاثة أنواع من عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة، محددة الغرض، وروتينية، واستثنائية. والتفتيشات المحددة الغرض والروتينية هي القاعدة، ومن خلالها تستطيع الوكالة الوصول الى السجلات ذات الصلة والى الأماكن التي توجد فيها المواد النووية أو التي قد توجد فيها. وتجرى التفتيشات الاستثنائية على غير العادة، وقد تدفع اليها الدولة نفسها، أو الوكالة اذا رأت أن المعلومات التي قدمتها الدولة لا تكفي لوفاء الوكالة بمسؤولياتها بموجب الاتفاق.

---

(١) الكمية المعنوية هي الكمية التقريبية من أي نوع بعينه من المواد النووية التي تلزم، مع أخذ أي عملية تحريف لازمة في الاعتبار، لصنع جهاز متفجر نووي. وكشف التحريف في الوقت المناسب يشير الى الاطار الزمني الأقصى الذي تعمل الوكالة خلاله على كشف أي تحريف من الاستخدام السلمي. ولاجراء هذا التقدير الكمي، تبحث الوكالة "أوقات التحريف" اللازمة لتحويل الأنواع المختلفة من المواد النووية الى أجهزة متفجرة نووية.

١٤- ونظام الضمانات يعتمد على النظرة الموضوعية ولا يفترض الامتثال أو عدم الامتثال. وهو نظام تدقيق أساسا، ولا يمكنه، شأنه شأن أي نظام تدقيق آخر، أن يقدم ضمانا أو استنتاجات عن الامتثال أو النوايا في المستقبل. كما ان نظام الضمانات ليس آلية تنفيذية. وانما يعمل كمصدر لضمان الامتثال، أو كانذار ينبه الى عدم الامتثال أو الى ظروف تمنع الوكالة من ممارسة حقوقها والوفاء بالتزاماتها. وهذا بدوره يحرك آليات استجابة أخرى. ومن الواضح أن نطاق التحقق من الضمانات لا يمكن أن يتجاوز الالتزام القانوني الذي يستوجب التحقق منه. وفضلا عن هذا، فان درجة ضمان الامتثال الذي يقدم من خلال النظام تتوقف الى حد كبير على مدى امكانية الوصول الى المعلومات والأماكن: وعموما، فانه كلما زادت امكانية الوصول، كلما زادت درجة الضمان. وبموجب المعاهدة، تخضع للضمانات جميع الأنشطة النووية السلمية المضطلع بها في الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، ويمكن من حيث المبدأ تقديم ضمانات عن مجمل الأنشطة النووية للدولة. غير أن خطر عدم كشف التحريف لا يمكن أن يصل الى الصفر حتى مع استخدام نظام للتحقق بالغ الدقة.

ثالثا- نبذة تاريخية

١٥- يقوم نظام ضمانات الوكالة على أساس أحكام نظامها الأساسي الذي بدأ سريانه في عام ١٩٥٧. وترخص المادة الثالثة-ألف-٥ من النظام الأساسي للوكالة بأن تنشئ وتنفذ ضمانات للتأكد من أن المشاريع التي تنفذها أو تدعمها الوكالة لا تستخدم لمساندة أي غرض عسكري. كما ترخص المادة الثالثة-ألف-٥ للوكالة بأن تطبق الضمانات على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف، بناء على طلب أطرافه، وعلى أي من الأنشطة النووية التي تقوم بها دولة ما، بناء على طلب تلك الدولة.

١٦- ومع دخول المعاهدة حيز النفاذ في عام ١٩٧٠، أنيطت بالوكالة مسؤولية ضمان امتثال الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بالتزاماتها بمقتضى المعاهدة، وذلك من خلال نظام ضمانات الوكالة.

١٧- وفي عام ١٩٧٠، أنشأ مجلس المحافظين لجنة للضمانات لتقديم المشورة للمجلس حول مضمون اتفاقات الضمانات التي تعقد بين الوكالة والدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وأعدت اللجنة وثيقة بعنوان "هيكل ومضمون الاتفاقات بين الوكالة والدول، المطلوبة فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، واعتمد مجلس المحافظين هذه الوثيقة في عام ١٩٧٢ طالبا الى المدير العام أن يستخدم الوثيقة كأساس للتفاوض على اتفاقات الضمانات التي تقضي بها المعاهدة. ونشرت الوكالة الوثيقة تحت الرمز INFCIRC/153 (Corr.).

١٨- واستخدمت الوثيقة INFCIRC/153 أيضا كأساس لهيكل ومضمون اتفاقات الضمانات الشاملة التي عقدت عملا بمعاهدة تلاتيلولكو[٢] وتعتبر نموذجا قياسيا لاتفاقات الضمانات بموجب معاهدة راروتونغا[٣]. كما استخدمت أساسا للتفاوض على اتفاقات الضمانات الشاملة الأحادية الطرف مع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية غير الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار واتفاق الضمانات الرباعي الأطراف الذي عقد بناء على طلب الأرجنتين والبرازيل.

---

(٢) معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٦٢٤، رقم ٩٠٦٨.

(٣) معاهدة اعلان جنوب المحيط الهادئ منطقة لا نووية، A/40/27، التذييل الثاني (CD/642)، المجلد الرابع، الوثيقة CD/633 و Corr.1؛ CD/633/Annex 4/Rev.1.

١٩- وبالاضافة الى ذلك، فانه بينما لا تلتزم الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية -وكلها الآن أطراف في معاهدة عدم الانتشار- بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة، فان كلا منها قبلت طوعيا تطبيق ضمانات الوكالة على جميع أنشطتها النووية السلمية أو على جزء من هذه الأنشطة تمشيا مع المبادئ المبينة في الوثيقة INFCIRC/153 (Corr.) (أنظر القسم خامسا-جيم-٩).

رابعا- التطورات الرئيسية منذ عام ١٩٩٠

٢٠- في مؤتمرات معاهدة عدم الانتشار السابقة، أكدت الدول الأطراف في المعاهدة تصميمها على مواصلة تعزيز الحواجز لاعاقة انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية . وحثت الوكالة على أن تمارس حقوقها كاملة بموجب اتفاقات الضمانات. وفي هذا السياق لاحظت المؤتمرات مع الارتياح أن الوكالة لم تكشف أثناء اضطلاعها بأنشطة الضمانات أي تحريف عن الاستخدامات السلمية لأي كمية معنوية من المواد النووية الخاضعة للضمانات.

٢١- غير أن أحداثا هامة وقعت منذ عام ١٩٩٠ أظهرت الحاجة الى توطيد النهج التقليدية لتنفيذ ضمانات المعاهدة، وغيرت التوقعات التي كانت موضوعة على نظام الضمانات، وأدت الى اتخاذ تدابير محددة لتلبية هذه التوقعات الجديدة، وأسفرت عن أنواع جديدة من وظائف التحقق التي تضطلع بها الوكالة. وفيما يلي وصف لهذه التطورات.

ألف- <u>حالة العراق: انتهاك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق الضمانات</u>

٢٢- ان اكتشاف برنامج الاثراء السري غير المعلن لدى العراق، وبرامجه الخاصة بالأسلحة النووية، وانتهاكاته لاتفاق الضمانات الشاملة الذي عقده مع الوكالة ولتعهداته بمقتضى معاهدة عدم الانتشار أظهر أنه على الرغم من أن نظام ضمانات الوكالة ظل فعالا في التحقق من عدم تحريف المواد النووية <u>المعلنة</u> في المنشآت المعلنة، فان أنشطته لم توجه الى كشف الأنشطة <u>غير المعلنة</u>.

٢٣- وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اعتمد مجلس الأمن في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ودعت الفقرة ١٢ من القرار العراق الى الموافقة دون أي شروط على عدم احتياز أو استحداث أسلحة نووية أو مواد قابلة للاستعمال لانتاج الأسلحة النووية أو أي نظم فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو انتاج تتصل بما هو مذكور أعلاه؛ وأن يقدم الى الأمين العام والمدير العام للوكالة اعلانا عن أماكن وكميات وأنواع جميع البنود المحددة أعلاه؛ وأن يخضع جميع المواد القابلة للاستعمال لانتاج الأسلحة النووية للمراقبة الكلية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بغرض الحجز والازالة، وأن يقبل التفتيش الموقعي لجميع البنود المحددة في القرار وتدميرها أو ازالتها أو جعلها عديمة الضرر، حسب الاقتضاء. ووفقا للفقرة ١٣ من القرار، كان على المدير العام أن يضع خطة لتنفيذ هذه الخطوات وكذلك خطة للأعمال المستمرة لرصد امتثال العراق لما ورد أعلاه والتحقق من هذا الامتثال، بما في ذلك جرد جميع المواد النووية في العراق التي تخضع لعمليات التحقق والتفتيش التي تجريها الوكالة للتأكد من أن ضمانات الوكالة تشمل جميع الأنشطة النووية ذات الصلة في العراق.

٢٤- وفي أعقاب اعتماد القرار، أنشأ المدير العام في نيسان/أبريل ١٩٩١ فريق عمل تم تكليفه بتخطيط وتنسيق وادارة الاجراءات التي ستضطلع بها الوكالة عملا بالقرار ٦٨٧.

٢٥- ومنذ عام ١٩٩١ أجرت الوكالة [٢٧] تفتيشا كانت نتيجتها أن الوكالة كشفت البرنامج السري العراقي للأسلحة النووية، وحددت انتهاكات العراق لتعهداته بمقتضى اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة (INFCIRC/172)، ورسمت صورة مترابطة ومتماسكة للبرنامج النووي العراقي، ودمرت جميع المواد القابلة للاستعمال لانتاج أسلحة نووية أو ازالتها أو جعلها عديمة الضرر، وكذلك المرافق والمعدات المتصلة بالبرنامج العراقي للأسلحة النووية.

٢٦- وعلى أساس الاعلانات العراقية السابقة، وأول بعثة تفتيشية قامت بها الوكالة في العراق، تم التوصل في الوثيقة GOV/2530 (١٦ تموز/يوليه ١٩٩١) والوثيقة GOV/2530/Add.1 (٩ آب/أغسطس ١٩٩١) الى استنتاج أن العراق انتهك تعهداته بموجب اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة (INFCIRC/172). وعلى وجه التحديد، فان العراق لم يبلغ الوكالة بوجود مواد نووية لديه كان يجب اخضاعها للضمانات طبقا للاتفاق. وعلاوة على ذلك، لم يخطر العراق الوكالة بفصل بضعة غرامات من البلوتونيوم وببرنامجه الخاص باثراء اليورانيوم الذي أنتج وفقا للاعلان العراقي الأصلي المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ نحو نصف كيلوغرام من اليورانيوم المثرى. وقد وجد بعد ذلك أن العراق ظل غير ممتثل للاتفاق لعدم اعلانه عن صنع وقود أكسيد اليورانيوم الطبيعي، وتشعيع وقود غير معلن في مفاعل البحوث IRT-5000 في التويثه، واعادة معالجة الوقود المشعع من أجل استخلاص ٣ غرامات أخرى من البلوتونيوم.

٢٧- وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، أدان مجلس الأمن عدم امتثال العراق لتعهداته بمقتضى اتفاق الضمانات والتزاماته كطرف في معاهدة عدم الانتشار، ولاحظ بقلق بالغ محاولات العراق المتكررة لاخفاء أنشطته وعدم امتثاله لتعهداته بمقتضى القرار ٦٨٧، واعتمد القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، الذي طلب فيه المجلس، من بين جملة أمور، أن يوقف العراق جميع الأنشطة النووية بكافة أنواعها، باستثناء استخدام النظائر للأغراض الطبية والزراعية والصناعية الى أن يقرر مجلس الأمن أن العراق يمتثل امتثالا كاملا للقرار ٧٠٧ والفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والى أن تقرر الوكالة أن العراق يمتثل امتثالا كاملا لاتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة.

٢٨- وأسفرت بعثات التفتيش اللاحقة عن أدلة حاسمة على أن العراق كان لديه برنامج ضخم لتصميم واستحداث أسلحة نووية، يتكامل بشكل وثيق مع برامجه الخاصة بانتاج اليورانيوم المخصب.

٢٩- ووفقا للقرار ٦٨٧، اتخذت الوكالة الخطوات اللازمة لتدمير جميع البنود التي تغطيها الفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو ازالتها أو جعلها عديمة الضرر. وبالاضافة الى تدمير المكونات والمعدات ذات الصلة بأجهزة الفصل الكهرومغناطيسي للنظائر وبرامج الاثراء بالطرد المركزي، دمرت المنشآت التقنية الرئيسية في مواقع الأثير والطارمية والشرقاط بحلول شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. واستكملت في الربع الأول من عام ١٩٩٤ ازالة جميع المواد الجديدة والمشععة القابلة للاستعمال لانتاج أسلحة نووية من العراق.

٣٠- ووافق مجلس الأمن في القرار ٧١٥ (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) على خطة الوكالة للأعمال المستمرة لرصد امتثال العراق لتعهداته بموجب القسم جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والمتطلبات الفرعية ٣ و ٥ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) (S/22872/Rev.1/Corr.1) والتحقق من هذا الامتثال، وطلب الى المدير العام للوكالة أن يقوم، بالاستعانة بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، بتنفيذ الخطة التي قدمتها الوكالة. وقامت الوكالة، منذ مطلع عام ١٩٩٢، بتنظيم عناصر الخطة على مراحل بالتدريج. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كانت

جميع العناصر الرئيسية لخطة الرصد والتحقق المستمرين قد نظمت، بما في ذلك وجود مفتشين مقيمين في العراق. وبالتالي تم ابلاغ مجلس الأمن بهذا الوضع.

باء- الجهود التي بذلت لتوطيد الضمانات منذ التطورات التي اكتشفت في العراق

٣١- نتيجة لاكتشاف البرامج العراقية السرية للاثراء والأسلحة النووية، عملت الوكالة بهمة من أجل توطيد نظام الضمانات. والهدف هو وضع نظام يمكن أن يوفر الضمان لا لعدم تحريف أو اساءة استخدام المواد والمرافق النووية وحسب، ولكن أيضا ضمان عدم وجود مواد ومرافق غير معلنة. وقد اتخذ منذ ذلك الحين عدد من التدابير؛ وينظر في اتخاذ تدابير أخرى. وينصب التركيز في هذه الجهود على امكانيات الوصول: الى المعلومات، والى المواقع، والى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ومن أهم أجزاء برنامج تطوير ضمانات الوكالة (القسم سابعا-ألف) تقييم مدى فائدة الحصول من الدول على قدر أكبر بكثير من المعلومات عن أنشطتها النووية وما يتعلق بها من أنشطة، ومدى فائدة زيادة نطاق معاينة الوكالة للمواقع.

١- الوصول الى المعلومات: تعزيز قاعدة المعلومات لدى الوكالة

٣٢- اتخذت التدابير منذ أحداث العراق من أجل تحسين قاعدة المعلومات لدى الوكالة، وذلك من منطلق أنه كلما زادت المعلومات المعروفة عن الأنشطة النووية في بلد ما، كلما كان التحليل والتحقق أشمل وكلما زاد التأكد من عدم التحوير وعدم وجود أنشطة غير معلنة.

٣٣- ونقطة البداية هي زيادة المعلومات المقدمة من الدولة نفسها، واستكمالها بالمعلومات التي تحصل عليها الوكالة أثناء أنشطة التحقق التي تضطلع بها والمعلومات الأخرى التي تتاح للوكالة من خلال مصادر أخرى.

٣٤- وكجزء من جهود الوكالة لتعزيز قاعدة معلوماتها، وافق مجلس محافظي الوكالة في شباط/فبراير ١٩٩٢، على اقتراح باقتضاء تزويد الوكالة في وقت مبكر بمعلومات عن تصميم المرافق النووية الجديدة والمعدلة، وكانت الأهداف هي تقليل احتمال حصول الدول على مرافق نووية جديدة بدون علم الوكالة بها، وازالة أي غموض فيما يتعلق باعتزام أي دولة اخضاع مرافق جديدة للضمانات، وتيسير تطوير نهج الضمانات المناسب. (أنظر المرفق ٤)

٣٥- وفي شباط/فبراير ١٩٩٣، أقر المجلس أيضا مخططا يطلب بموجبه من الدول التبليغ عن واردات وصادرات المواد النووية وبعض المعدات والمواد غير النووية التي تستخدم في الصناعة النووية. (أنظر المرفق ٥)

٣٦- والهدف من هذا التبليغ، وهو ذو طابع طوعي واضافي لمتطلبات التبليغ الحالية التي تنص عليها اتفاقات الضمانات، هو تعزيز الضمانات من خلال زيادة الشفافية. وتتولى الوكالة الآن أيضا على نحو منتظم جمع وتحليل المعلومات المتاحة من وسائل الاعلام ومن المطبوعات المنشورة من المصادر المفتوحة الأخرى عن الأنشطة النووية للدول. كما تتاح الآن الفرصة للوكالة للوصول الى معلومات أخرى تحصل عليها الدول الأعضاء.

٢- الوصول الى المواقع

٣٧- يقتصر وصول المفتشين لاجراء التفتيشات الروتينية بمقتضى اتفاقات الضمانات الشاملة على "نقاط استراتيجية" في المرافق المعلنة، وتعرف هذه النقاط بأنها النقاط التي يلزم الوصول اليها لتنفيذ تدابير الضمانات. وأوضحت تجربة العراق أن ممارسات الوصول الحالية القاصرة على النقاط الاستراتيجية داخل المرافق التي تخضع للضمانات لم تكن كافية لتمكين الوكالة من كشف الأنشطة غير المعلنة. وبالتالي، فقد أكد مجلس محافظي الوكالة في شباط/فبراير ١٩٩٢ حق الوكالة كما هو منصوص عليه في اتفاقات ضماناتها، في اجراء تفتيشات استثنائية. وبموجب هذه التفتيشات يحق للوكالة أن تصل الى معلومات وأماكن اضافية تقرر أنها ضرورية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقات.

٣- دور مجلس الأمن

٣٨- في حالة عدم امتثال دولة ما لالتزاماتها بمقتضى الضمانات تلتزم الوكالة بتبليغ حالة عدم الامتثال هذه الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويرد النص على ذلك في النظام الأساسي للوكالة وفي اتفاقات الضمانات. وقد أكد مجلس الأمن في بيان القمة الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، مشددا على الدور المتكامل لضمانات الوكالة الفعالة تماما في تنفيذ معاهدة عدم الانتشار، أن المجلس مستعد لاتخاذ "التدابير المناسبة في حالة أي انتهاك تبلغه به الوكالة".

٣٩- وقد أصبحت العلاقة بين الوكالة والأمم المتحدة أكثر وثوقا. وتشمل عناصر هذه العلاقة علاقة عمل متينة بين الوكالة والأمانة العامة للأمم المتحدة، وعند الاقتضاء تقديم تقارير مكتوبة ومعلومات غير رسمية الى مجلس الأمن. وفي مجال عدم الانتشار النووي، تتكامل أدوار الوكالة ومجلس الأمن. فمجلس الأمن يحتاج الى قدرة الوكالة وخبرتها التقنية للتحقق من الامتثال؛ ويوفر المجلس السلطة والقوة لضمان الامتثال لالتزامات الضمانات.

جيم- جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: مشكلة ضمان الامتثال

٤٠- انضمت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٨٥. غير أنها لم تعقد اتفاق الضمانات اللازم مع الوكالة (INFCIRC/403) الا في نيسان/أبريل ١٩٩٢. وجرت أول تفتيشات في هذه الجمهورية في منتصف عام ١٩٩٢ واستهدفت التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والمعلومات المتعلقة بتصميم المرافق.

٤١- وسرعان ما بدأت الاختلافات في الظهور بين اعلان جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والنتائج التي توصلت اليها الوكالة، وتركزت على عدم التطابق بين البلوتونيوم ومحاليل النفايات النووية المعلنة والمقدمة الى الوكالة ونتائج تحاليل الوكالة. وأوحى هذا الاختلاف بوجود بلوتونيوم غير معلن في الجمهورية (اما بكميات تقدر بالغرامات أو بالكيلوغرامات) وكذلك وجود نفايات نووية قد يساعد تحليلها في توضيح مسألة البلوتونيوم. كما أن الوكالة تلقت معلومات عن مواقع غير معلنة في تلك الجمهورية يبدو أنها تتصل بخزن نفايات نووية.

٤٢- وعلى مدى عدة شهور، حاولت الوكالة دون جدوى أن تحصل على ايضاحات من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عن الاختلافات، وطلبت، من بين جملة أمور، الوصول الى موقعين يبدو أنهما يتصلان بنفايات نووية. وكان الافتراض، كما في الحالات الأخرى التي تنشأ فيها تناقضات، أن الطرف الذي يخضع للتفتيش له مصلحة خاصة في تقديم ايضاحات سريعة وفعالة. وبعد فشل جميع الجهود التي بذلت لحل المسألة بصورة غير رسمية، قرر المدير العام في شباط/فبراير ١٩٩٣ ضرورة اللجوء الى اجراء التفتيش الاستثنائي المنصوص عليه في اتفاق الضمانات مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بغرض العمل على الوصول الى معلومات وأماكن اضافية.

٤٣- وعلى الرغم من قرار مجلس محافظي الوكالة الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، الذي قرر فيه المجلس أن الوصول الى المعلومات والمواقع "أمر أساسي وملح من أجل حل الاختلافات وضمان التحقق من الامتثال للاتفاق INFCIRC/403"، لم توافق هذه الدولة على هذا الوصول، على أساس أن المواقع المعنية غير نووية وعسكرية. وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، أعلنت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قرارها بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار.

٤٤- وعلى الرغم من القرارات الأخرى التي أصدرها مجلس محافظي الوكالة (في ١٨ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣)، استمرت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في رفضها السماح للوكالة باتخاذ التدابير المطلوبة لحل الخلافات وضمان التحقق من امتثالها لاتفاق الضمانات الذي عقدته. وعملا بالمادة الثانية عشرة جيم من النظام الأساسي للوكالة، ووفقا لنص المادة ١٩ من اتفاق الضمانات مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، أحال المجلس مسألة عدم امتثال تلك الدولة لاتفاقها الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ودعا المجلس في قراره ٨٢٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى الامتثال للاتفاق، وطلب الى المدير العام أن يواصل التشاور معها بغية حل المسائل التي كانت موضوع نتائج دراسة مجلس المحافظين. وعلى الرغم من جهود الوكالة في هذا الصدد، بما في ذلك عرضها ترتيب اجراء معاينة "محكومة" للمواقع التي وصفتها تلك الدولة بأنها عسكرية، لم يسمح باجراء مثل هذه المعاينة. الا أن البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن "اطار العمل المتفق عليه" الذي وقعته في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في جنيف جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة (أنظر الفقرة ٦٠) يتناول مسألة مدى دقة واكتمال التقرير البدئي الذي قدمه هذا البلد ويطلب الى الوكالة أن تتخذ جميع الخطوات التي تراها ضرورية في أعقاب اجراء مشاورات بين الوكالة وهذا البلد بشأن التحقق من مدى دقة واكتمال تقريره البدئي بخصوص جميع ما لديه من مواد نووية، وذلك من أجل التحقق من الامتثال الكامل لاتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وهذا البلد. وينص الالتزام الذي تعهد به هذا البلد في "اطار العمل المتفق عليه" على افساح مهلة زمنية قبل التمكن من عمل ذلك. وكما أكد المدير العام لأعضاء الوكالة ولمجلس الأمن، فان من الأفضل لجميع المعنيين أن تسرع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالتعاون في هذا الصدد وفقا لما يقضي به اتفاق الضمانات.

٤٥- ومن أجل تمكين الوكالة من التحقق من مدى دقة واكتمال الاعلانات البدئية التي قدمها هذا البلد، يلزم أيضا أن يتخذ هذا البلد جميع الخطوات التي قد تراها الوكالة ضرورية من أجل عدم المساس على أي نحو كان بجميع المعلومات ذات الصلة بهذا التحقق؛ علما بأن قدرة الوكالة على التحقق من الامتثال الكامل لاتفاق الضمانات المعقود بينها وبين هذا البلد ستتوقف الى حد كبير على مدى بقاء جميع المعلومات ذات الصلة متاحة.

٤٦- وبالاضافة الى التضاربات التي أدت الى طلب الوكالة اجراء تفتيش استثنائي، والتي تركزت في احتمال وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة، نشأت صعوبات في تنفيذ الضمانات الروتيني المتصل بالمواد والمرافق النووية المعلنة. وقامت بعثة تفتيش تابعة للوكالة بزيارة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في أيار/مايو ١٩٩٣ أنجزت خلالها الأعمال اللازمة المتعلقة بالاحتواء والمراقبة وأنشطة الصيانة. وأعلنت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في حزيران/يونيه ١٩٩٣ قرارها بتعليق "سريان" انسحابها من معاهدة عدم الانتشار، غير انه عندما سمح لمفتشي الوكالة بدخول ذلك البلد في شهر آب/أغسطس للقيام بأنشطة تفتيشية، اقتصرت أنشطتهم على استبدال أفلام الفيديو وبطاريات الامداد بالكهرباء.

٤٧- وقام وفد من الوكالة بزيارة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من ١ الى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بناء على اقتراح ذلك البلد غير أنه لم يتحقق أي تقدم في حل مشكلات تنفيذ الضمانات. وعندما أرسلت الوكالة الى تلك الدولة قائمة مفصلة بأنشطة التفتيش التي يلزم اجراؤها وفقا للمتطلبات التقنية للوكالة، كان من رأيها أنها تجد نفسها في موقف فريد بعد أن علقت "سريان" انسحابها من المعاهدة. وأبدت استعدادها فقط للسماح للوكالة بالابقاء على "استمرارية الضمانات". وعرفت "استمرارية الضمانات" بأنها الابقاء على أجهزة الاحتواء والمراقبة التابعة للوكالة، وميزت ذلك عن "التنفيذ الكامل لاتفاق الضمانات"، وهي مسألة رأت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ضرورة مناقشتها وحلها في سياق محادثاتها السياسية مع الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٨- وكان رأي الوكالة، الذي عبر عنه مجلس محافظيها ومؤتمرها العام (في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) وأكده مجلس الأمن، هو أنه عندما علقت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية "سريان"، ظلت التزاماتها كطرف في المعاهدة قائمة. وبالتالي، فان اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وهذه الدولة بقي ساريا بالكامل ويتعين تنفيذه بالكامل. ولا تستطيع الوكالة قبول الربط بين نطاق أنشطتها التفتيشية بالتقدم في محادثات سياسية ثنائية.

٤٩- ونتيجة لعدم تنفيذ أي تفتيش في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبسبب القيود التي فرضت أثناء عمليات التفتيش السابقة، أبلغ المدير العام للوكالة مجلس المحافظين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بأن نظام الضمانات الذي طبق على المواد والمنشآت النووية المعلنة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لم يعد يتوقع أن يقدم أي ضمان معنوي للاستخدام السلمي لتلك المنشآت والمواد.

٥٠- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وبعد مزيد من المناقشات الثنائية مع الولايات المتحدة، أبدت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية استعدادها لقبول تفتيش المواد والمنشآت النووية المعلنة المطلوب لتأمين "استمرارية الضمانات". وتم الاتفاق على قائمة مفصلة بأنشطة التفتيش في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٥١- وبدأت أنشطة التفتيش في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤. غير أنه في واحد من المرافق السبعة المعلنة، وهو مصنع لاعادة المعالجة يعرف باسم مختبر الكيمياء الاشعاعية، منع مفتشو الوكالة من الدخول لاجراء بعض أنشطة الضمانات المطلوبة والمتفق عليها. وعندما أبلغ المدير العام ذلك الى مجلس المحافظين في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمد المجلس قرارا آخر، دعا من بين جملة أمور، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى السماح فورا للوكالة باستكمال جميع أنشطة التفتيش المطلوبة وطلب الى المدير العام أن يحيل القرار الى مجلس الأمن ضمن جهات أخرى. وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، صدر بيان من رئيس مجلس الأمن دعا فيه جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى تمكين مفتشي الوكالة من استكمال أنشطة التفتيش المعلقة.

٥٢- وبناء على ذلك، سمح باتخاذ تدابير رقابية هامة ومطلوبة، كانت قد أوقفتها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أثناء عمليات تفتيش شهر آذار/مارس في مختبر الكيمياء الاشعاعية، وذلك على اساس ما اعتبرته تلك الحكومة "استثناء خاصا" يأخذ في الاعتبار التطورات في محادثاتها الثنائية مع الولايات المتحدة.

٥٣- لقد أثار المدير العام أحكام التفتيش الاستثنائية في اتفاق الضمانات المعقود مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في شباط/فبراير ١٩٩٣ لأن الوصول الى معلومات وأماكن اضافية كان ولا يزال أساسيا لتمكين الوكالة من التحقق من دقة واكتمال التقرير البدئي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ولا سيما فيما يتعلق بالكمية التي انتجت من البلوتونيوم في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وكان من الأمور الحيوية في هذا السياق حاجة الوكالة الى التأكد، على نحو موثوق، مما اذا كان قلب مفاعل القوى النووية التجريبي الكوري بقدرة ٥ ميجاواط كهربائي هو القلب الأول، كما ادعت تلك الدولة.

٥٤- وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أبلغت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوكالة باعتزامها القيام "في تاريخ مبكر" باعادة تغذية مفاعل القوى النووية التجريبي بالوقود، وهي عملية كانت تتوخى هذه الدولة القيام بها بعد أكثر من سنة. وكانت الوكالة قد قدمت لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية منذ شباط/فبراير ١٩٩٣ معلومات كاملة عن تدابير الضمانات المطلوبة فيما يتصل بذلك الضغط على اعادة التغذية بالوقود، من بينها أنه يتحتم القيام بأنشطة ضمانات محددة -تتصل باختيار قضبان وقود معينة، وفصلها وتأمينها- وذلك في الوقت الذي تجرى فيه عملية تفريغ القلب. وكان الغرض العام للتدابير تمكين الوكالة من التحقق، من خلال اجراء قياسات في تاريخ لاحق، من أنه لم يحدث في الماضي أي تحريف للوقود الموجود في المفاعل، وأن الوقود المفرغ هو بالفعل أول قلب للمفاعل كما أعلنت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

٥٥- وعندما أبلغت تلك الجمهورية الوكالة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤ بأنها بدأت بالفعل عملية اعادة التغذية بالوقود، أكدت الوكالة لها أن تفريغ الوقود بدون اتخاذ تدابير الضمانات المطلوبة يمثل انتهاكا خطيرا لاتفاق الضمانات المعقود معها، وطلبت اتخاذ الترتيبات الفورية لتنفيذ تدابير الضمانات الضرورية وحثت على تأجيل أي عمليات تفريغ أخرى لحين اتخاذ هذه التدابير. وامتنعت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عن الاستجابة لهذا الطلب وان كانت قد وافقت على استقبال مسؤولين من الوكالة لمناقشة المسألة. بيد أنه على الرغم من أن فريقا من الوكالة أجرى مناقشات مستفيضة مع مسؤولي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من ٢٥ الى ٢٧ أيار/مايو في محاولة للتوصل الى اتفاق بشأن كيفية تنفيذ تدابير الضمانات المطلوبة، لم يمكن التوصل الى اتفاق. وخلصت الوكالة الى أنه اذا كان تفريغ الوقود من المفاعل سيستمر بنفس المعدل الذي سار به حتى موعد الزيارة التي قام بها فريق الوكالة، فان فرصة اختيار وفصل وتأمين قضبان الوقود لاجراء قياسات لاحقة وفقا لمعايير الوكالة ستضيع خلال أيام.

٥٦- وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤، ذكر بيان أصدره رئيس مجلس الأمن أن "مجلس الأمن يحث بشدة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على ألا تنفذ عملية التفريغ في المفاعل قدرة ٥ ميغاواط كهربائي الا بطريقة تحفظ الامكانية التقنية لاجراء قياسات الوقود، وفقا لاشتراطات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فـي

هذا الشأن"، وأن "المجلس يدعو الى اجراء مشاورات فورية بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية حول التدابير التقنية اللازمة". واستجابة لهذا البيان، قدمت الوكالة ثلاثة خيارات مناسبة. ولو قبلت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أيا من تلك الخيارات، لأمكنها منع المزيد من تآكل قدرة الوكالة في المستقبل على تقييم تاريخ قلب المفاعل والمحافظة على ذلك القدر من القدرة الذي كان لا يزال قائما. وخلصت الوكالة الى أنه ليست هناك أي أسباب تقنية أو أسباب تتعلق بالسلامة تمنع قبول أي من الخيارات الثلاثة. وفيما يتعلق باقتراح قدمته جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للوكالة بهدف ظاهري هو حفظ امكانية قيام الوكالة بقياسات لاحقة لقضبان الوقود، ذكرت الوكالة أن الاقتراح ليس سليما لأنه لن يسمح للوكالة بالتأكد بصورة مستقلة مما اذا كانت المواد النووية المفرغة من المفاعل قد حرفت في السنوات الماضية.

٥٧- وعلى الرغم من جهود الوكالة، ضاعت الفرصة المحدودة التي كانت باقية لها لاختيار وفصل وتأمين قضبان الوقود لاجراء قياسات لاحقة. وكان الموقف الناجم عن تفريغ القلب غير قابل للانعكاس وأدى الى تآكل خطير في قدرة الوكالة على اجراء أي قياسات أخرى تعتبر حاسمة بالنسبة لقدرتها على التأكد مما اذا كان كل البلوتونيوم المنتج في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد تم اعلانه للوكالة، أي لتحقيق الهدف العام للضمانات الشاملة، وهو تقديم ضمان عن عدم تحريف المواد النووية. وفي قرار آخر لمجلس المحافظين صدر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وجد المجلس من بين جملة أمور أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تواصل توسيع نطاق عدم امتثالها لاتفاق الضمانات الذي عقدته، وقرر، وفقا لأحكام المادة الثانية عشرة-جيم من النظام الأساسي للوكالة أن يعلق المساعدة غير الطبية التي تقدمها الوكالة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وطلب الى المدير العام أن يحيل القرار الى جميع الدول الأعضاء في الوكالة، والى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥٨- وفي بيان صادر في ١٣ حزيران/يونيه عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أشار هذا البلد الى جملة أمور منها "القرار غير المعقول على الاطلاق الذي اتخذه مجلس المحافظين بشأن تعليق المساعدة التي تقدمها الوكالة الى بلدنا" مؤكدا أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية "ستنسحب فورا من الوكالة" وأن "مفتشي الوكالة لن يكون لهم بعد الآن أي عمل يؤدونه في بلدنا". وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ قامت الولايات المتحدة -بصفتها وديع النظام الأساسي للوكالة- باخطار الوكالة بأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد قررت الانسحاب من الوكالة اعتبارا من ١٣ حزيران/يونيه. وقامت الأمانة -بناء على الطلب الموجه اليها- بابلاغ جميع أعضاء الوكالة بأمر هذا الانسحاب. ولم يؤثر انسحاب هذا البلد من عضوية الوكالة في صلاحية اتفاق الضمانات المعقود بينه وبين الوكالة والذي يظل نافذا.

٥٩- وعلى الرغم من أن البيان الصادر عن هذا البلد في ١٣ حزيران/يونيه قد أوضح عدم استعداد البلد لقبول أي نشاط تفتيشي آخر، فان موقف هذا البلد قد تغير فيما يبدو عقب اتصال شخصي جرى بين الرئيس السابق لهذا البلد، كيم ايل سونغ وبين رئيس الولايات المتحدة السابق، كارتر. وقد واصلت الوكالة اضطلاعها بأنشطة تفتيشية رغم أن هذا البلد قد رفض في صيف ١٩٩٤ تمكينها من معاينة مرفقين معلنين هما: مصنع انتاج قضبان الوقود النووي ومرفق خزن قضبان الوقود النووي؛ كما فرض هذا البلد قيودا على نطاق أنشطة الوكالة في مرفقين آخرين هما: المفاعل التجريبي البالغة قدرته ٥ ميجاواط كهربائي والمختبر الكيميائي الاشعاعي. وفي مستهل شهر أيلول/سبتمبر -عقب النجاح المحرز في المفاوضات الثنائية التي جرت بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة- وافق هذا البلد على اجراء بعض التوسيع في نطاق عمليات التفتيش وفقا لطلب الوكالة.

٦٠- وأفضت محادثات أخرى ثنائية الأطراف جرت بين هذا البلد والولايات المتحدة الى "اطار عمل متفق عليه" تم توقيعه في جنيف في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وتنص هذه الوثيقة على مهام محددة تضطلع بها الوكالة؛ لا سيما من أجل رصد "تجميد الوضع في المفاعلات المهدأة بالجرافيت والمرافق المتعلقة بها في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية"، ومواصلة الأنشطة التحققية في مرافق غير مشمولة بهذا التجميد، واتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من مدى دقة واكتمال تقرير هذا البلد البدئي بشأن جميع ما لديه من مواد نووية. وبعد أن نظر مجلس الأمن في "اطار العمل المتفق عليه" أصدر رئيسه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بيانا طالب فيه الوكالة -ضمن جملة أمور- باتخاذ جميع الخطوات التي قد تراها ضرورية نتيجة لـ "اطار العمل المتفق عليه" من أجل رصد عملية التجميد، وبمواصلة تقديم تقارير الى المجلس عن تنفيذ اتفاق الضمانات المعني لحين امتثال جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية امتثالا كاملا لذلك الاتفاق.

٦١- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أذن مجلس محافظي الوكالة لأمانة الوكالة بالعمل بناءً على طلب مجلس الأمن بشأن عمليات التفتيش في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بما في ذلك رصد عملية التجميد. وهذا الرصد -على النحو الذي طلبه مجلس الأمن وعلى النحو الذي تفهمه الوكالة- يمكن للوكالة اجراؤه خلال تنفيذها الضمانات في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ فالأنشطة المطلوبة هي جزء من أنشطة يجوز للوكالة اجراؤها أثناء تنفيذها اتفاقات الضمانات. وفي أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ توجهت فرقة تقنية من الوكالة الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من أجل شرح التدابير التحققية المطلوبة. وقد كانت المناقشات بناءة، كما اتخذت ترتيبات لتمكين الوكالة من بلوغ معظم أهدافها. وقد احتاج الأمر الى عقد مناقشات تقنية أخرى مع ممثلي هذا البلد بشأن بضعة مجالات.

دال- <u>جنوب أفريقيا: جرد المخزون النووي لدولة لها أنشطة نووية كبيرة؛ التحقق من انهاء برنامج للأسلحة النووية</u>

٦٢- عندما عقدت جنوب أفريقيا اتفاق الضمانات مع الوكالة في عام ١٩٩١، واجهت الوكالة حالة كان يجري فيها من قبل تشغيل مرافق نووية كبيرة، من بينها مصنع لانتاج يورانيوم شديد الاثراء، بعيدا عن أي نوع من المراقبة الدولية طوال سنوات عديدة. وقدمت جنوب أفريقيا الى الوكالة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ تقريرها البدئي عن مخزون موادها النووية، وبدأ تنفيذ الضمانات في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٦٣- وقد جعلت دورة الوقود النووي المتسعة التحقق من اكتمال الجرد وتقييم صحته مسألة معقدة، تتطلب موارد تفتيش ضخمة وتعاونا واسعا من جانب السلطات الحكومية لاتاحة الوصول الى المرافق التي أبطلت وسجلات التشغيل والمحاسبة التاريخية. ويسرت سلطات جنوب أفريقيا الوصول الى أي أماكن ومعلومات طلبت الوكالة الوصول اليها على وجه التحديد.

٦٤- وأجرت الوكالة ٤٦ عملية تفتيشية، اشتملت على ٥٠٠ يوم عمل تفتيشي من أجل التحقق من التقرير البدئي المقدم من جنوب أفريقيا. وخلصت الوكالة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الى أنها لم تجد أي دليل على أن قائمة المرافق والأماكن ومخزونات المواد النووية التي أوردتها جنوب أفريقيا في تقريرها البدئي غير كاملة. وقد عقدت هذه المناقشات في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ورغم استمرار تباين وجهات نظر الوكالة وهذا البلد بشأن الوضع الراهن لاتفاق الضمانات، فقد استجاب هذا البلد لعدد من التدابير الرقابية التي تحتاج الوكالة الى اجرائها من أجل مواصلة تنفيذ الضمانات في هذا البلد؛ علما بأن تلك التدابير تشمل تدابيـــــــــر

لازمة لرصد عملية التجميد. وهناك مواضيع أخرى ما زالت مفتوحة. ومن المقرر عقد جولة أخرى من المناقشات التقنية قرب نهاية فصل الربيع.

٦٥- وأثناء تنفيذ اتفاق الضمانات، وبدعوة من حكومة جنوب أفريقيا، أجرت الوكالة تقييما لحالة البرنامج السابق لجنوب أفريقيا الخاص بالأسلحة النووية. وأوفدت الوكالة خبراء قاموا بزيارة المرافق التي شاركت في البرنامج الملغى واستعرضوا البيانات التاريخية المتعلقة به بهدف التثبت من انهاء البرنامج والتحقق من أن جميع المواد النووية التي استخدمت فيه مطابقة لحسابها تماما وأخضعت لضمانات الوكالة. ورتبت جنوب أفريقيا الوصول الى أي مكان طلبت الوكالة الوصول اليه، بما في ذلك المنشآت العسكرية ومصانع الذخيرة.

٦٦- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أعلنت الوكالة أن تدقيقها للسجلات المرتبطة بتلك الأنشطة دلت على أن جميع المواد المثراة، بما في ذلك اليورانيوم الشديد الاثراء، التي ارتبطت بالبرنامج السابق لجنوب أفريقيا الخاص بالأسلحة النووية، أخضعت لضمانات الوكالة عندما دخل اتفاق الضمانات حيز التنفيذ؛ وخلصت الوكالة أيضا الى عدم وجود ما يوحي بأن كميات كبيرة من اليورانيوم المستنفد أو الطبيعي المستخدم في برنامج الأسلحة النووية لم تكن مطابقة لحسابها.

٦٧- وأظهرت الخبرة المكتسبة في جنوب أفريقيا بوضوح الصعوبات التقنية التي تواجه التحقق من التقرير البدئي للدول التي تنفذ فيها أنشطة نووية كبيرة لم تخضع من قبل للضمانات. بل والأهم من ذلك أن هذه التجربة تبين أن التعاون الكامل من جانب الدول، ولا سيما في اتاحة الوصول الى المعلومات والمواقع، هو شرط أساسي ضروري لنجاح التحقق من أي مخزون أولي كبير.

هاء- <u>جوانب أخرى لضمانات معاهدة عدم الانتشار في بيئة سياسية متغيرة</u>

١- <u>تطبيق الضمانات في الدول المستقلة حديثا التي كانت تابعة للاتحاد السوفياتي السابق</u>

٦٨- من نتائج تحلل الاتحاد السوفياتي ظهور خمس عشرة دولة مستقلة حديثا. وقد أعلنت جميع هذه الدول، باستثناء الاتحاد الروسي، عزمها على أن تصبح دولا غير حائزة لأسلحة نووية. وحتى الآن انضمت ثلاث عشرة دولة -أرمينيا، وأزربيجان، واستونيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وبيلاروس، وتركيمنستان، وجورجيا، وقازاخستان، وكيرجستان، ولتفيا، وليتوانيا، وملدوفا- الى معاهدة عدم الانتشار. وخلفت روسيا كدولة حائزة لأسلحة نووية الاتحاد السوفياتي السابق في حقوقه والتزاماته بمقتضى كل من معاهدة عدم الانتشار والعرض الطوعي للاتحاد السوفياتي لاتفاق الضمانات.

٦٩- ولمساعدة هذه الدول في الوفاء بالتزاماتها ازاء عدم الانتشار، شرعت الوكالة في عام ١٩٩٢ في تنفيذ عدد من الأنشطة لمساعدتها في انشاء و/أو استمرار تطوير نظم حكومية قوية لمحاسبة المواد النووية ومراقبتها؛ وتدابير للحماية المادية للمواد النووية؛ وآليات لمراقبة الواردات والصادرات.

٧٠- وتضمنت الأعمال التحضيرية لتطبيق الضمانات الشاملة في الدول المستقلة حديثا زيارات تقصي الحقائق والزيارات التقنية والدعم التقني المنسق. ونظمت هذه الزيارات في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤ في ١٢ من الدول المستقلة حديثا، من بينها جميع الدول التي توجد لديها أنشطة نووية ذات صلة. وحددت أثناء

الزيارات المرافق التي يتعين اخضاعها للضمانات، والمنظمات والأشخاص المعنيين الذين يجري معهم الاتصال، ومتطلبات الدعم التقني.

٧١- وتم تحديد المتطلبات من معدات الضمانات، واعتمدت الميزانية اللازمة لها، وطلبت المشتريات الأولية للأصناف التي تحتاج لوقت أطول. ووضعت تقديرات للمتطلبات من موارد التفتيش، على أساس مسودات لنهج الضمانات تم اعدادها أو تحديثها بالنسبة لجميع أنواع المرافق الرئيسية في الدول المستقلة حديثا. وتم استعراض اجراءات التفتيش التي تقوم بها الوكالة بالتفصيل مع مشغلي المرافق. وأجريت أيضا مشاورات عن الجوانب القانونية لاتفاقات الضمانات وعن اجراءات التحقق من تصميم المرافق.

٧٢- وفي اطار برنامج الدعم المنسق للدول المستقلة حديثا التي تنفذ برامج نووية قامت الوكالة بتجميع "قائمة احتياجات" أرسلتها الى المانحين والمستفيدين المحتملين تتضمن متطلبات الدول المستقلة حديثا من أجل تنفيذ الضمانات بشكل فعال. وساعدت الوكالة كذلك في اعداد خطط للدعم التقني المنسق لتنفيذ الضمانات في المستقبل في بيلاروس، واستونيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وقازاخستان، وأوكرانيا.

٧٣- وقامت أوكرانيا بابلاغ الوكالة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بأن "أوكرانيا بدأت الخطوات العملية" بهدف الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولة غير حائزة لأسلحة نووية، وطلبت "أن تطبق ضمانات الوكالة على المنشآت النووية التي تخضع لولاية أوكرانيا أو سيطرتها، في الفترة الانتقالية، قبل انهاء الاجـــراءات القانونيـة اللازمة لانضمـام أوكرانيا الى هذه المعاهدة". وبالتالي اتخذت الوكالة التدابير التمويدية اللازمة لتطبيق ضمانات معاهدة عدم الانتشار في أوكرانيا، وقامت بزيارات تقنية بهدف تنفيذ أنشطة للتحقق مماثلة للأنشطة المنصوص عليها في الوثيقة INFCIRC/153.

٧٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أعربت حكومة أوكرانيا عن رغبتها في عقد اتفاق ضمانات ينطبق على "جميع المواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية في أوكرانيا" وذلك لحين انضمام أوكرانيا لمعاهدة عدم الانتشار. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤ استكملت المفاوضات التي جرت بين أوكرانيا والوكالة بشأن اتفاق ضمانات شاملة فريد من نوعه ويتماشى الى حد كبير مع الوثيقة INFCIRC/153. وفي أعقاب موافقة مجلس محافظي الوكالة بدأ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ نفاذ الاتفاق الذي تعهدت بموجبه أوكرانيا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بأن يقتصر استخدامها للمواد والمرافق النووية الخاضعة لولايتها أو اشرافها على الأغراض السلمية وحدها، والذي ينص على قيام الوكالة بتطبيق الضمانات على جميع المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية في أوكرانيا. وفي تلك الأثناء، أودعت أوكرانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ صك انضمامها لمعاهدة عدم الانتشار؛ وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أرسل مشروع اتفاق ضمانات -موضوع بمقتضى معاهدة عدم الانتشار- الى السلطات الأوكرانية كي تنظر فيه.

٢- <u>مبادرات عدم الانتشار الاقليمية</u>

٧٥- تنص المادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار على أنه "لا مساس في هذه المعاهدة بحق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات اقليمية تضمن عدم وجود أي أسلحة نووية اطلاقا في أقاليمها المختلفة". والترتيبات الاقليمية هي وسيلة يمكن من خلالها بناء وتوطيد الثقة في الدول وفيما بينها في أي منطقة بعينها.

٧٦- ان المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة على المعاهدة، والتي تنشأ أو المتوخى انشاؤها توفر ترتيبات للتحقق ترتبط ارتباطا وثيقا بتنفيذ الضمانات طبقا لمعاهدة عدم الانتشار. وعلى سبيل المثال، فان اتفاقات الضمانات التي يتعين على الدول الأطراف في معاهدة راروتونغا عقدها مع الوكالة "تكون بمثابة اتفاق تقتضيه معاهدة عدم الانتشار، أو معادلة في نطاقها وأثرها لمثل هذا الاتفاق، على أساس المواد المستنسخة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/153 (المصوبة)". كما أن معظم اتفاقات الضمانات المعقودة بين الوكالة والدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو قد عقدت بالارتباط مع كل من معاهدة تلاتيلولكو ومعاهدة عدم الانتشار. وسيضع الأطراف في أي مناطق خالية من الأسلحة النووية في المستقبل دون شك أيضا سيناريوهات للتحقق تقوم على متطلباتها الاقليمية الخاصة. والواقع أن الأفق مفتوح الآن أمام انشاء منطقة أفريقية خالية من الأسلحة النووية تسند فيها الى الوكالة مهمة التحقق الرقابي. كما ينص مشروع نص معاهدة انشاء هذه المنطقة على عقد اتفاقات ضمانات بين أطراف المعاهدة "تمثل -أو تعادل في نطاقها ونفاذها- الاتفاق المطلوب بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الوثيقة INFCIRC/153)". وعلاوة على ذلك، فعلى الرغم من عدم وجود اتفاق على توقيت انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط فان هناك تأييدا عاما لمفهوم مثل هذه المنطقة. ومع تزايد عدد الدول التي تصبح أطرافا في مبادرات عدم الانتشار المختلفة، وتكون مغطاة على هذا النحو بتدابير التحقق بمقتضى مثل هذه المبادرات، يمكن أن يفتح التكامل بين التحقق والأنشطة النووية الاقليمية والنظام العالمي الذي تنفذه الوكالة المزيد من الامكانيات لبلوغ الفعالية وفعالية التكاليف في التحقق من التزام الدول بتعهداتها فيما يتعلق بعدم الانتشار.

٣- <u>الاتجار غير المشروع بالمواد النووية</u>

٧٧- وتتابع الوكالة التقارير التي تنشر في وسائل الاعلام والتقارير التي ترد من الدول عن ادعاءات وقوع حادثات تتعلق بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية. وقد أثارت حالات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية جذع المجتمع الدولي، وتزايدت في السنوات الأخيرة. وحالات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية تهم الوكالة خاصة عندما تكون تلك المواد هامة من حيث الضمانات وعندما ينبغي اعلان الوكالة عنها. وفي ١٩٩٢ بدأت الوكالة تسجل تسجيلا منهجيا تقارير وسائل الاعلام بشأن الحادثات المدعاة، وتتصل بالحكومات التماسا لمزيد من المعلومات. وكثيرا ما اتصلت الدول الأعضاء ووسائل الاعلام بالوكالة طلبا للمعلومات. وخلال السنة التقويمية ١٩٩٣، أبلغت الوكالة رسميا، اما من قبل الدولة المعنية أو المرفق المعني باحدى عشرة حادثة محددة. وكانت المواد النووية المعنية في جميع الحالات بكميات صغيرة. وفي جميع الحادثات التسع التي استرجعت فيها المواد النووية، باستثناء حالة واحدة، أخضعت المواد المسترجعة لضمانات الوكالة بحلول نهاية عام ١٩٩٣.

٧٨- وفي صيف ١٩٩٤ جرت مناقشات مستفيضة بين الدول بغية ايجاد علاج لمشكلة الاتجاد غير المشروع، مع احتمال اسناد دور للوكالة في هذا الصدد. وفي أعقاب تلك المناقشات، اعتمد المؤتمر العام للوكالة قرارا في هذا الشأن في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقد طلب هذا القرار الى الدول الأعضاء في الوكالة "أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية"؛ كما دعا المدير العام الى "تكثيف الأنشطة التي تعكف الوكالة من خلالها في الوقت الحاضر على مساندة الدول الأعضاء في هذا المجال" والى اعداد مقترحات بشأن أنشطة اضافية. واستجابة لذلك، عقدت الوكالة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ اجتماعا للخبراء الحكوميين. وأكد الاجتماع أن الحكومات المعنية هي التي تتحمل المسؤولية الأولى عن منع ومكافحة الاتجار غير المشروع؛ لكنه حث على اتخاذ تدابير تكميلية عملية وفعالة على الصعيد الدولي، خاصة من جانب الوكالة ومن خلالها.

٧٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قدمت الأمانة مقترحات الى مجلس محافظي الوكالة. وقد تمثلت أهم المجالات المقترح تكثيف أنشطة الوكالة فيها فورا فيما يلي: مساعدة الدول عن طريق وضع تدابير تكفل الحماية المادية وتشتمل على ارشادات تتعلق بتنفيذ توصيات الوكالة بشأن "الحماية المادية للمواد النووية" (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.3)؛ وتحسين النظم الحكومية لمحاسبة ومراقبة المواد النووية؛ واستحداث قاعدة بيانات يعوّل عليها بشأن المعلومات المتعلقة بحادثات الاتجار غير المشروع من أجل معاونة حكومات الدول الأعضاء ومن أجل اعلام الجمهور على نحو أفضل. وقد قرر المجلس أن على الوكالة أن تمضي في الأعمال التحضيرية المتعلقة بتنفيذ الأنشطة المقترحة في تلك المجالات.

خامسا- الاستعراض، والاستجابة، والتقييم

ألف- فعالية الضمانات

٨٠- صمم نظام ضمانات الوكالة لتوفير مستوى عال من الثقة، وقد تحسنت فعاليته على مر السنين بدرجة كبيرة. وتمثل الفعالية على نحو مباشر ولكن ليس بدرجة كاملة بمدى النجاح في تحقيق هدف التفتيش، الذي يذكر كل سنة في تقرير تنفيذ ضمانات الوكالة، الذي يقدم الى مجلس محافظي الوكالة. ويولد تحقيق أهداف التفتيش الثقة في استنتاجات الضمانات بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة ويمثل نجاح تنفيذ مجموعة واسعة من أنشطة التفتيش توفر في مجموعها قدرة على كشف التحريف في حالة حدوثه. وبالاضافة الى ذلك، فان جميع حالات عدم تحقيق غايات التفتيش، وكذلك جميع حالات الشذوذ والتناقضات الناشئة من أنشطة الضمانات يتم تقييمها بعناية في عملية استخلاص النتيجة السنوية العامة للضمانات.

٨١- وفي عام ١٩٧٧، وهو العام الأول الذي أعد فيه تقرير تنفيذ الضمانات، تحقق هدف التفتيش بالنسبة لجميع أنواع المواد النووية في ١٧ بالمائة من المرافق التي تم تفتيشها وتقييمها. وزادت هذه النسبة الى ٤٧ بالمائة في عام ١٩٨٠، والى ٥٧ بالمائة في عام ١٩٨٥ والى ٨٣ بالمائة في عام ١٩٩٠. وخلال هذه الفترة زاد عدد المرافق التي تحقق فيها الهدف من ٢٦ الى ٢٢٩ مرفقا. وكانت التحسينات الحقيقية في الفعالية في الواقع أكبر مما توحي به هذه الأرقام لأن اجراءات تنفيذ التفتيشات وتقييم تحقيق الهدف أصبحت أشد صرامة. ومنذ عام ١٩٩٠، انخفضت نسبة بلوغ هدف التفتيش بالكامل، مما يعكس من بين جملة أمور اعادة توزيع جهود التفتيش والقيود المفروضة على الموارد.

٨٢- وقد اعترف المؤتمر الاستعراضي الثالث بالمتطلبات الخاصة للضمانات التي تخضع لها المواد النووية ذات الاستخدام المباشر. لذلك، فقد أعطت الوكالة، وفقا لما دعت اليه اتفاقات الضمانات وحثت عليه الدول الأعضاء، أولوية للمواد النووية التي يمكن أن تصنع منها الأسلحة النووية بشكل مباشر، أي للبلوتونيوم واليورانيوم الشديد الاثراء. وكنتيجة لذلك، فقد ارتفعت نسبة تحقيق أهداف التفتيش بالنسبة للبلوتونيوم المفصول واليورانيوم الشديد الاثراء الى أكثر من ٩٠ بالمائة من المرافق التي توجد فيها هذه المواد، وقد استمرت المحافظة على هذا المعدل. ويوضح ذلك ارتفاع مستوى الفاعلية الذي يمكن بلوغه، حتى في أعقد أنواع المرافق، في حالة توفر الموارد الكافية. كما يعكس ذلك العمل الضخم الذي قامت به الوكالة من أجل ضمان استمرار فاعلية الضمانات فيما يتعلق باعادة معالجة البلوتونيوم المفصول وتخزينه واستخدامه.

٨٣- وفي مؤتمرات استعراضية سابقة، طالبت الدول الأطراف بزيادة فعالية الضمانات، كما طالبت الوكالة بممارسة حقوقها بالكامل، ومع تنفيذ تدابير توطيد الضمانات التي اتخذت بالفعل، ومع تطوير التدابير الاضافية لتوطيد الضمانات المبينة في الفقرات ١٢٨ الى ١٣٧، فان اجراء تقييم موسع لفعالية الضمانات سوف يؤدي الى تقييم القدرة على كشف أي تحريف للمواد النووية المعلنة، وكذلك كشف وجود أنشطة نووية غير معلنة. غير أنه وان كانت هذه القدرة الأخيرة مهمة، فان تقديم تأكيدات بعدم تحريف المواد المعلنة عن طريق الضمانات الفعالة سيظل يشكل الجزء الرئيسي من أنشطة الضمانات التي تنفذها الوكالة. ويمكن أن تسهم زيادة القدرة على كشف الأنشطة النووية غير المعلنة في زيادة فعالية الضمانات التي تطبق على المواد المعلنة ولكنها لا تحل محلها. وستواصل الوكالة سعيها الى ادخال تحسينات أخرى على كفاءة تلك الضمانات تشمل الغاء أي تدابير تراها متكررة أو لا لزوم لها بعد ادخال تدابير جديدة مثل تدابير الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة.

باء- الكفاية

٨٤- ان الكفاية هي مقياس كيفية استخدام الموارد (الموظفين، المعدات، الأموال) في أداء الجزء المتعلق بالوكالة في تنفيذ الضمانات. وكفاية الضمانات مهمة لكل من الدول والوكالة، وتستمر الجهود، في اطار برنامج التطوير التابع للوكالة بصورة أساسية، لتحسين الكفاية والفعالية. غير أن تقييم التحسينات في الكفاية أصعب لأنها تنطوي على عوامل متنوعة، بعضها، مثل خصائص المرفق وجغرافيته، يخرج تماما عن سيطرة الوكالة.

٨٥- وأكثر المقاييس اثارة للدهشة هو التكلفة النقدية للضمانات لكل كمية معنوية (ك م) من المواد النووية. وقد انخفضت هذه التكلفة بشكل حاد من ٢٢٠٠ دولار/ك م في عام ١٩٨١ و ٢٠٠٠ دولار/ك م في ١٩٨٥ الى ١١٠٠ دولار/ك م في عام ١٩٩٠ والى أقل من ٨٥٠ دولار/ك م في عام ١٩٩٣ (جميع القيم بالدولار هنا وفي الفقرات التالية تم تعديلها وفقا لمعدلات التضخم وأسعار العملة في عام ١٩٩٣). وبينما يثير هذا التحسن في الكفاية الاعجاب، فانه يرجع الى حد بعيد لاقتصادات الحجم الكبير وليس لتغيرات حدثت في سياسات الضمانات وممارساتها.

٨٦- ويمكن ملاحظة تأثير سياسات الضمانات وممارستها في القياسات الأخرى للكفاية، ولا سيما التكلفة النقدية للضمانات لكل مرفق. ففي عام ١٩٨١، كانت التكلفة (بدولارات عام ١٩٩٣) ٠٠٠ ١٦٩ دولار/مرفق. وارتفعت هذه التكلفة في عام ١٩٨٥ الى نحو ٠٠٠ ٢٢٠ دولار/مرفق. ومع تقلبات سنوية طفيفة، ظلت التكلفة عند هذا المستوى على الرغم من تزايد حجم وتعقيد المرافق الجديدة والكميات الأكبر كثيرا التي تحتويها من المواد النووية.

٨٧- ويتضمن الشكل ١ رسما بيانيا يوضح العلاقة بين الكفاية وتوافر الموارد. وقد ارتفعت مصروفات الضمانات (بدولارات عام ١٩٩٣) تدريجيا حتى عام ١٩٨٥ ومن ثم استوت. ونتيجة لذلك، فان جهد التفتيش الذي تمكنت الوكالة من بذله ارتفع باطراد حتى ١٩٨٩-١٩٩٠، حيث تجاوز ٠٠٠ ١٠ شخص-يوم. ومن ثم بدأت الضغوط المستمرة على الموارد تحدث أثرها، وبدأ جهد التفتيش يتناقص ويعزى ذلك جزئيا الى عدم كفاية الاعتمادات. وفي خط متوازن، ارتفعت بشكل مطرد نسبة المرافق التي تحقق فيها هدف التفتيش بالكامل، ووصلت هذه النسبة الى ذروة بلغت ٨٣ بالمائة في عام ١٩٩٠ ثم هبطت الى ٦٨ بالمائة في عام ١٩٩٣؛ ممـــا

يعبر عن الآثار المباشرة وغير المباشرة المترتبة على قيود الموارد، مثل انخفاض الجهد التفتيشي وتزايد أعطال المعدات.

جيم- تجاوب الضمانات

٨٨- تفرض اتفاقات الضمانات الشاملة عددا من الالتزامات على الوكالة لاحترام مصالح الدولة. وقد عكست الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار الأهمية التي تعلقها الدول الأطراف على هذه المتطلبات. وقد عملت الوكالة وهي تنفذ ضماناتها على تلبية هذه المتطلبات ومشاغل الأطراف التي تكمن وراءها، وأجرت تعديلات واضافات على ممارساتها لتكييفها تبعا للظروف الجديدة والمتغيرة. وتلخص الفقرات التالية تجاوب نظام ضمانات الوكالة مع هذه المتطلبات.

١- تجنب الاعاقة والتدخل غير الملائم في أنشطة الدول النووية السلمية

٨٩- تقتضي الفقرة ٤ من الوثيقة INFCIRC/153 أن تنفذ الضمانات بطريقة مصممة لتجنب اعاقة التنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي للأنشطة النووية السلمية للدول والتدخل غير الملائم في هذه الأنشطة. وقد سعت الوكالة باستمرار، في اطار القيود المفروضة على الوفاء بالتزاماتها، لتلبية هذا المطلب. وقد فعلت ذلك، من بين جملة أمور، عن طريق استخدام أكبر قدر ممكن من المرونة التي تتفق مع فعالية الضمانات، في ممارسات واجراءات تنفيذ الضمانات، على سبيل المثال بتعديل تفاصيل أنشطة الضمانات لتلائم ظروف المرافق المختلفة.

٩٠- ويستفيد المشغلون والدول من الثبات وامكانية التنبؤ في معايير الوكالة لتنفيذ الضمانات. ولتحقيق هذه الغاية طبقت الوكالة في عام ١٩٩١ مجموعة شاملة من معايير الضمانات المستخدمة لتخطيط أنشطة تنفيذ الضمانات في الفترة ١٩٩١-١٩٩٥. ومن الوسائل الأخرى المتزايدة الأهمية لتجنب عدم التدخل غير الملائم في عمليات المرافق استخدام أجهزة الضمانات ومعدات الاحتواء والمراقبة التي تعمل أوتوماتيا، وستواصل الوكالة جهودها في هذا الشأن. ويشكل هذا الجانب من الضمانات احدى خصائص برنامج التطوير الموصوف في القسم سابعا-ألف، الذي يتضمن أيضا زيادة التعاون مع الدول في تنفيذ عمليات التفتيش.

٢- حماية الأسرار التجارية والصناعية وسائر المعلومات السرية

٩١- تقتضي الفقرة ٥ من الوثيقة INFCIRC/153 أن تتخذ الوكالة جميع التدابير الوقائية لحماية الأسرار التجارية والصناعية وسائر المعلومات السرية التي تصل الى علمها أثناء تنفيذ اتفاقات الضمانات. ويلزم النظام الأساسي للوكالة جميع الموظفين بالامتناع عن افشاء المعلومات التي تصل الى علمهم من خلال مهامهم الرسمية. وتلزم عقود العمل موظفي الوكالة بعدم افشاء هذه المعلومات، وهو التزام لا ينقطع بانتهاء عقد العمل. وبالاضافة الى ذلك، أنشأت الوكالة وعززت نظاما شاملا للضوابط والاجراءات الداخلية لحماية المعلومات.

٩٢- وتمتد هذه الحماية لتشمل المعلومات التي تتصل بتصميم المرافق النووية؛ وكمية المواد النووية ومكانها وتركيبها وحركتها؛ ونهج الضمانات وأهداف التفتيش المحددة لمرافق معينة؛ ونتائج التفتيش، بما في ذلك أي حالات شذوذ وأحداث في المرافق النووية. ولا تعطى جميع هذه المعلومات للموظفين الا على

أساس "مطلوب معرفتها"، وتحفظ في مكان مقفل في حالة عدم استخدامها، ولا تترك بدون حراسة، وتدمر عن طريق التمزيق عندما تبطل الحاجة اليها. ويعطى مستوى عال للحماية لمعلومات معينة بالغة الحساسية، مثل استبيانات معلومات التصميم المستوفاة، والاخطارات المسبقة لعمليات النقل الدولية للمواد ذات الاستخدام المباشر، والتقارير الخاصة، ولا تنقل هذه المعلومات فيما بين موظفي الوكالة الا مقابل توقيع. وتعطى رموز لعينات المواد النووية التي تخضع للتحليل لتجنب افشاء المعلومات المتعلقة بالمواد النووية في المرافق المختلفة.

٣- معايير التوظيف والتوزيع الجغرافي

٩٣- شددت الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية السابقة على أهمية تعيين الوكالة وتدريبها لموظفين يتمتعون بأعلى المستويات المهنية لتنفيذ الضمانات مع ايلاء الاعتبار الواجب لتطبيق أوسع توزيع جغرافي ممكن. ويتفق ذلك أيضا مع النظام الأساسي للوكالة، الذي ينص في مادته السابعة-دال على ايلاء أقصى اعتبار في ترشيح وتوظيف العاملين "لتأمين موظفين على أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص التقني والنزاهة". ويولى الاهتمام الواجب، رهنا بهذا الاعتبار، لتعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن.

٩٤- ونشأت الصعوبات في البداية في تعيين المفتشين من البلدان النامية من الفرص المحدودة التي كانت متاحة أمام المتقدمين لهذا العمل من البلدان النامية للحصول على الخبرة التقنية اللازمة. وقد أسهمت الوكالة في التغلب على هذه المشكلة عن طريق برنامجها للتدريب في مجال الضمانات للموظفين المهنيين الشباب من البلدان التي تتلقى مساعدة تقنية من الوكالة. ويغطي التدريب التكنولوجيات النووية وممارسات ضمانات الوكالة. وعقدت الدورة التدريبية ثمان مرات منذ عام ١٩٨٣، وآخرها في شكل دورة مدتها ١٠ شهور في عام ١٩٩٣، وانتظم فيها نحو ٦٠ متدربا، عين ٢٦ منهم بعد ذلك كمفتشين من الوكالة وعين اثنان في مراكز في شعب دعم الضمانات. وبالاضافة الى ذلك، عاد عدد من المتدربين بعد اتمام التدريب الى بلدانهم للعمل في النظم الحكومية لمحاسبة ومراقبة المواد النووية في هذه البلدان، والاسهام بالتالي أيضا في نظام الضمانات.

٩٥- ويوجد في الوقت الحاضر ٢٥٠ موظفا معتمدا من مجلس المحافظين للعمل كمفتشين ومساعدي مفتشين. ومن هؤلاء يعمل ٢٠١ في شعب العمليات ويؤدون أعمال التفتيش الروتيني. وينتمي ٧٠ (٣٥٪) من هؤلاء الموظفين الى بلدان في مجموعة الـ ٧٧ و ١٥ (٧٪) الى بلدان أخرى تعتبر من البلدان النامية. وقد ظل هذا الاجمالي المجمع، وقدره ٤٢٪ من هيئة تفتيش ضمانات الوكالة الذين ينتمون الى البلدان النامية، ثابتا تقريبا خلال الأعوام العشرة. وقد تم تعيين المفتشين ومساعدي المفتشين المعتمدين وعددهم ٢٥٠ موظفا، من ٦٧ بلدا (٤٢ منها من البلدان النامية).

٤- التعاون مع النظم الحكومية للمحاسبة والمراقبة

٩٦- تقتضي اتفاقات الضمانات الشاملة قيام تعاون بين الوكالة والدول بغية تسهيل تنفيذ الضمانات؛ والنظم الحكومية لمحاسبة ومراقبة المواد النووية هي الوسيلة الرئيسية لهذا التعاون من جانب الحكومات. وقد سلمت المؤتمرات السابقة لمعاهدة عدم الانتشار بأهمية هذه النظم في تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاية. وكانت الوكالة هي أول من أدرك القيمة الأساسية للنظم الحكومية لمحاسبة ومراقبة المواد النووية التي تكون مؤهلة تقنيا بالنسبة لتنفيذ الضمانات، ودرجت على مدى سنوات عديدة على تنفيذ برامج لمساعدة الدول

في اعداد وتنفيذ نظمها الحكومية لمحاسبة ومراقبة المواد النووية. وتضمنت هذه الجهود وضع مبادئ توجيهية للنظم المذكورة، وتنظيم دورات تدريبية لموظفيها. وقد عقدت ١١ دورة شارك فيها ٢٩٢ شخصا من ٥٢ دولة خلال السنوات الخمس الأخيرة وحدها. وكما جاء في الفقرات ٦١ الى ٦٣ أعلاه، يبذل في الوقت الحاضر جهد كبير لمساعدة الدول المستقلة حديثا في انشاء نظمها الحكومية لمحاسبة ومراقبة المواد النووية. وتقدم الوكالة قدرا من هذه المساعدة وتنسق المساعدات التي تقدمها الدول الأخرى.

٩٧- وشرع في جهد كبير آخر في عام ١٩٩٢ لتحسين كفاية تنفيذ الضمانات في الاتحاد الأوروبي من خلال زيادة التعاون بين الوكالة واليوراتوم. وكان يوجد لدى الجماعة الأوروبية نظامها الخاص بها للتحقق من الأنشطة النووية منذ عام ١٩٥٧. ومنذ عام ١٩٧١ كانت نظم ضمانات الوكالة ونظم ضمانات اليوراتوم تنفذ الضمانات بالتوازي للوفاء بالتزامات كل منهما. وقد شجعت المبادرة الجديدة التي أطلق عليها النهج التشاركي الجديد، من بين أمور أخرى، من منطلق رغبة هيئة التفتيش التابعة لكل منهما في المحافظة على الموارد. وقد أخذت الوكالة في الاعتبار لدى وضع اجراءات أكثر كفاية ضرورة الاحتفاظ بقدرتها على استخلاص نتائج مستقلة. وتم تحقيق تخفيضات كبيرة في جهد التفتيش الذي تقوم به الوكالة بعد مطابقة أنشطة التفتيش التي تقوم بها الوكالة مع اليوراتوم مع الأنشطة التي تجرى في مرافق مماثلة في بلدان أخرى، وساعد على ذلك اغلاق بعض المرافق الرئيسية. وتم تحديد اجراءات تفتيشية منقحة، تعبر عن الكفاءة التقنية لضمانات اليوراتوم، سوف تحافظ على استقلال الوكالة بينما تتجنب الازدواج من خلال تدابير تقنية وترتيبات خاصة؛ ويتوقع أن تؤدي هذه التدابير الى مزيد من التخفيضات الكبيرة في جهد التفتيش الذي تبذله الوكالة.

٩٨- ويتمثل جزء هام من برنامج التطوير بالوكالة دراسة التدابير الأخرى الممكنة لزيادة التعاون مع النظم الحكومية لمحاسبة ومراقبة المواد النووية على أساس أوسع. ويستند العمل الى مشورة الفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات فيما يتعلق بعدة أشكال للتعاون، تتضمن عددا من الخطوات العملية التي يمكن للنظم الحكومية المذكورة اتخاذها للتمكين من تنفيذ الضمانات بمزيد من الفعالية والكفاية، على سبيل المثال عن طريق الدعم الميداني لمفتشي الوكالة، ومفهوم تقاسم العمل الذي يعمل بموجبه مفتشو الوكالة ومفتشو النظم الحكومية لمحاسبة ومراقبة المواد النووية جنبا الى جنب. وتجرى دراسة القدرات التقنية والخصائص الأخرى للنظم الحكومية المذكورة للمساعدة في تعيين الامكانيات المحددة لتعزيز التعاون.

٥- العمل على التوصل الى اجراءات تفتيش فعالة التكاليف بدرجة أكبر

٩٩- تتطلب اتفاقات الضمانات الشاملة أن تأخذ الوكالة التطورات التقنية في الضمانات في الاعتبار الكامل - وقد حثت مؤتمرات معاهدة عدم الانتشار على مواصلة تحسين فعالية وكفاية الضمانات من خلال تطبيق تقنيات وطرق ونهج جديدة فعالة التكاليف. واستجابة لذلك، تنفذ الوكالة برنامجا نشطا، بالتعاون الى حد كبير مع برامج دعم الدول الأعضاء، من أجل وضع اجراءات محسنة. وفي ١٩٩١-١٩٩٢ أجريت دراسة موسعة، بالاشتراك مع الفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات، لامكانيات زيادة استخدام الأسلوب العشوائي، وحددت بالفعل امكانيات عديدة سليمة تقنيا. وأكد اختبار ميداني أجري في عام ١٩٩٣ صحة اجراءات التفتيش العشوائي بالنسبة لمرافق صناعة وقود اليورانيوم الضعيف الاثراء. غير أن تنفيذ هذه الاجراءات يتوقف على قدرة الدولة واستعدادها، ولا سيما قدرة مشغلي المرافق واستعدادهم لتنفيذ الترتيبات الخاصة اللازمة لذلك.

١٠٠- وبذلت الوكالة جهدا كبيرا كذلك من أجل تطبيق خيار "نهج المنطقة"، الذي تدرس فيه معا عدة مرافق تتناقل فيما بينها المواد النووية كثيرا. وقد نفذ النهج الذي يتيح تخفيض عدد التفتيشات المؤقتة في بعض الدول طوال عدة سنوات وهو متاح لاستخدامه على نطاق أوسع حيثما يكون فعال التكاليف ومقبولا لدى الدولة.

١٠١- وقد تأكدت الجدوى العملية لمفهوم "الارسال البريدي" لتسجيلات المراقبة بالفيديو، ففي اطار هذا المفهوم، يتولى النظام الحكومي لمحاسبة ومراقبة المواد النووية أو مشغل المرفق ارسال الشرائط بالبريد ويقوم بتغييرها في آلات التصوير بالفيديو. وتتولى الوكالة أيضا اختبار الارسال الالكتروني لبيانات الفيديو في الوقت الحقيقي. وتمثل هذه التدابير الجمع بين الترتيبات الجديدة مع الدول والتكنولوجيات الجديدة التي تمكن من التقليل الى حد كبير من عدد التفتيشات المؤقتة في مفاعلات الماء الخفيف.

١٠٢- ومن الأجزاء الرئيسية في البرنامج ٩٣+٢ (القسم سابعا-ألف) دراسة هذه التكنولوجيات وتكنولوجيات أخرى فعالة التكاليف والاجراءات والنهج البديلة. ومع تقدم الدراسة واختباراتها الميدانية، ومع اثبات المقبولية والفائدة، سوف تصاغ مقترحات اضافية وتقدم من أجل تحسين فعالية تكاليف نظام الضمانات.

٦- <u>تركيز التحقق على المواد المستخدمة في الأسلحة</u>

١٠٣- تقتضي الفقرة ٦(ج) من الوثيقة INFCIRC/153 تركيز جهد التفتيش على مراحل دورة الوقود النووي التي تتداول فيها مواد نووية يمكن استخدامها بشكل مباشر في صنع الأسلحة النووية. وكما جاء في الفقرة ٨٢ أعلاه، فقد أعترف المؤتمر الاستعراضي الثالث لمعاهدة عدم الانتشار بأهمية هذه المتطلبات الخاصة، وقد وضعت نهج ضمانات الوكالة وفقا لهذه المتطلبات، اذ يركز جهد التفتيش على البلوتونيوم غير المشعع واليورانيوم الشديد الاثراء. وعلى سبيل المثال، ففي عام ١٩٩٣، خصص نحو ١ شخص-يوم من جهد التفتيش لكل كمية معنوية (ك م) من هذه الأنواع من المواد بالمقارنة مع نحو ٠ر٢ شخص-يوم من جهد التفتيش لكل كمية معنوية (ك م) من المواد ذات الاستخدام غير المباشر (اليورانيوم المستنفد، والطبيعي والضعيف الاثراء). وتتعلق هذه القيم بالمرافق التي تعالج كميات كبيرة من المواد النووية في شكل سائب. والجهد المخصص للمواد المشعة ذات الاستخدام المباشر أقل كثيرا -ويبلغ نحو ٠ر٠٧ شخص-يوم من جهد التفتيش لكل كمية معنوية- لأن تطبيق الضمانات على هذه المواد يمكن أن يقوم على محاسبة المادة مع استخدام الاحتواء والمراقبة بصورة موسعة.

٧- <u>زيادة شفافية ضمانات الوكالة</u>

١٠٤- أوصى مشروع وثيقة مؤتمر معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٠ بتحسين الشفافية في عرض نتائج أنشطة ضمانات الوكالة بحيث يمكن اتاحة المعلومات عن هذه النتائج للجمهور لمنع أي اساءة اعلام أو اساءة فهم. ومنذ عام ١٩٧٧، كان تقرير تنفيذ الضمانات الوثيقة الرئيسية لعرض نتائج الضمانات على المجلس وعلى الدول الأعضاء. وخلال تلك الفترة زاد بدرجة كبيرة محتوى تقرير تنفيذ الضمانات من المعلومات وأدخل عدد من التحسينات التي جعلت المعلومات المعروضة مفهومة مباشرة بدرجة أكبر. وفي الوقت نفسه تمتد المحافظة على التوازن الضروري بين الشفافية وحماية المعلومات السرية وتعتزم الوكالة أن تـــــدرج -لأول

مرة- موجزا جامعا في تقرير تنفيذ الضمانات لعام ١٩٩٤ بغية زيادة تيسير قراءته وجدواه بالنسبة للمحافظين. والمحتوى الحالي لتقرير تنفيذ الضمانات يمكن، بعد موافقة المجلس، من نشر هذه التقارير بدون انتهاك الأحكام الواردة في اتفاقات الضمانات فيما يتعلق بسرية معلومات الضمانات. غير أنه كانت ولا تزال هناك آراء متعارضة بين أعضاء المجلس فيما يتعلق بافشاء تقرير تنفيذ الضمانات للجمهور.

١٠٥- وتتاح معلومات للجمهور عن نتائج الضمانات في شكل بيان سنوي عن الضمانات من خلال التقرير السنوي للوكالة. ويتضمن هذا التقرير النتائج العامة والاستنتاج النهائي.

٨- المرافق الجديدة والمعقدة

١٠٦- تعترف الوثائق الختامية لمؤتمرات معاهدة عدم الانتشار بضرورة مراعاة الدول لمتطلبات ضمانات الوكالة عند تخطيط وتصميم وبناء المرافق الجديدة لدورة الوقود و/أو تعديل المرافق القائمة، وضرورة أن تكون نهج ضمانات الوكالة قادرة على التعامل على نحو ملائم مع أنواع المرافق الخاضعة للضمانات. ويتمثل تحد مستمر يواجه الوكالة والدول الأعضاء في الاعداد لتنفيذ الضمانات وتنفيذها في المرافق النووية الجديدة والمعقدة. وقد اتسع نطاق المرافق الخاضعة للضمانات من مفاعلات البحوث ومفاعلات القوى في الأيام الأولى ليتضمن مصانع الاثراء التي تستخدم عدة تكنولوجيات مختلفة للاثراء، ومصانع اعادة المعالجة المؤتمتة الواسعة النطاق، ومصانع انتاج وقود خليط أكسيد البلوتونيوم وأكسيد اليورانيوم، التي تستخدم فيها تكنولوجيات المناولة من بعد، وغيرها من المرافق المعقدة الأخرى.

١٠٧- وتمكنت الوكالة، بفضل المساعدات الكبيرة التي قدمتها الدول الأعضاء الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، من الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، والأتمتة، وتحسين برامج الحاسوب، وأجهزة الاستشعار من بعد وغيرها من وسائل المراقبة، وأدوات القياس غير المتلف والأختام القابلة للاستجواب. وقد مكنت الانجازات المتحققة في هذه المجالات الوكالة من التقليل من عدد التفتيشات، واجرائها بكفاية أكبر (ومن ثم تقليل جهد التفتيش)، ومن أداء عمليات تحقق في بعض الحالات لم يكن بالمستطاع بغير ذلك تنفيذها.

١٠٨- ويتمثل التحدي الرئيسي الذي سيواجه الوكالة في السنوات القادمة في الاعداد لتنفيذ ضمانات فعالة وتنفيذ هذه الضمانات في المرافق التجارية الكبيرة لاعادة المعالجة. وسيتطلب ذلك استثمارا ضخما في الموظفين والأموال. وسيتطلب تحقيق ذلك دعما قويا من جانب الدول الأعضاء للوكالة.

٩- الاتفاقات الطوعية مع الدول الحائزة لأسلحة نووية

١٠٩- ان الدول الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير ملزمة بمقتضى المادة الثالثة بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة. غير أن هذه الدول عرضت اخضاع جزء من مرافقها المدنية لدورة الوقود النووي أو كل هذه المرافق لضمانات الوكالة. وقد عقدت اتفاقات طوعية من هذا النوع مع كل من الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية[٤]. وقد حثت الوثائق الختامية لمؤتمرات معاهدة عدم الانتشار الدول الحائزة لأسلحة نووية على مواصلة التعاون الكامل مع الوكالة في تنفيذ اتفاقاتها الطوعية معها، التي تعتبر "تعزيزا قويا لنظام عدم الانتشار وزيادة سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(٤) بين الوكالة والمملكة المتحدة (١٩٧٨)، والولايات المتحدة (١٩٨٠)، وفرنسا (١٩٨١)، والاتحاد السوفياتي السابق، روسيا الآن (١٩٨٥)، وجمهورية الصين الشعبية (١٩٨٩).

وفعالية نظام ضماناتها". ويعطي اتفاقا الاخضاع الطوعي المعقودان مع المملكة المتحدة والولايات المتحدة للوكالة حق تطبيق ضماناتها على جميع الأنشطة النووية السلمية المضطلع بها في هذين البلدين. ودعا مشروع وثيقة المؤتمر الرابع أيضا الدول الحائزة لأسلحة نووية التي لم تكن قد فعلت ذلك بعد أن توسع عروضها لتشمل جميع مرافقها النووية السلمية وحثت الدول الحائزة لأسلحة نووية على أن تعرض اجراء التحقق من أي مواد ومرافق نووية حولت من الاستخدام العسكري الى الاستخدام السلمي.

١١٠- ويتوقف تنفيذ الاتفاقات الطوعية على شروط كل اتفاق على حدة، ويتوقف كما ثبت مؤخرا، على قيود ميزانية الوكالة. ومنذ عام ١٩٩١، انخفض جهد التفتيش في هذه الدول، وبلغ في عام ١٩٩٣ حدا بحيث لم تنفذ أي تفتيشات في احدى الدول الحائزة لأسلحة نووية. وفي عام ١٩٩٤، بدأت الاستعدادات لاعادة تنشيط التفتيشات التي تجرى بموجب الاتفاقات الطوعية في عام ١٩٩٥، على أمل أن تتمكن الوكالة من العودة الى التنفيذ العادي للميزانية في عام ١٩٩٥ (أي بدون تخفيض في خطتها المالية المعتمدة بسبب تأجيل مدفوعات الدول الأعضاء). وفي عام ١٩٩٤ قدمت الولايات المتحدة عرضا من جانب واحد لاخضاع مواد الأسلحة الفائضة للضمانات، وهو عرض يجري تحقيقه من خلال الاتفاق الطوعي. وفي أيلول/سبتمبر بدأت عمليات التفتيش على ١٠ أطنان من اليورانيوم الشديد الاثراء، في حين بدأت في كانون الأول/ديسمبر عمليات التفتيش على كمية ضخمة من البلوتونيوم.

سادسا- عبء العمل والموارد في مجال تنفيذ الضمانات

ألف- عبء العمل

١١١- في نهاية ١٩٩٤ كان هناك ٩٩[٥] اتفاق ضمانات شاملة ساريا مع ١٠٥ دول[٦] غير حائزة لأسلحة نووية أطراف في معاهدة عدم الانتشار. وتتضمن الاتفاقات البالغ مجموعها ٩٩ اتفاقا ثلاث دول[٧] لم تعقد اتفاقاتها الشاملة بمقتضى معاهدة عدم الانتشار. ومنذ عام ١٩٩٠ بدأ نفاذ ثلاثة عشر اتفاقا جديدا معقودا بمقتضى معاهدة عدم الانتشار. ومع ذلك، فان هناك ٦٢ دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرفا في معاهدة عدم الانتشار لم تعقد بعد مع الوكالة اتفاقات الضمانات ذات الصلة. (أنظر المرفق ٣) وهناك اتفاقات ضمانات -قائمة على الاخضاع الطوعي- سارية مع جميع الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة. وهناك اتفاق ضمانات شاملة اضافي سار مع دولتين[٨]؛ و ٩٤ اتفاق ضمانات آخر ساريا مع ٤٣ دولة ومع تايوان، الصين. وقد ظل عدد الدول التي تطبق فيها الضمانات يزداد تدريجيا (من ٥٧ في ١٩٨٥ الى ٦٢ في ١٩٩٤).

١١٢- وزاد عدد المرافق النووية الخاضعة للضمانات أو التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات بمعدل أكبر الى حد ما (يبلغ في المتوسط نحو ١٠ مرافق سنويا). وقرب نهاية عام ١٩٩٤، كان يخضع للضمانات ١٧٠ مرفق مفاعل قوى، و ١٥٨ مرفق مفاعل بحوث (ومجمعة حرجة)، و ١٩٦ مرفقا آخر (وبخاصة مرافق

---

(٥) يشمل هذا الرقم ٩٤ اتفاقا عقدت طبقا لمعاهدة عدم الانتشار أو معاهدة عدم الانتشار وتلاتيلولكو؛ و ٢ اتفاقات بمقتضى معاهدة تلاتيلولكو؛ واتفاقا واحدا بمقتضى البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة تلاتيلولكو؛ واتفاقا واحدا لألبانيا.

(٦) يشمل هذا الرقم ١٠٢ دولة عقدت اتفاقات ضمانات بمقتضى معاهدة عدم الانتشار؛ ودولتين هما كولومبيا وبنما عقدتا اتفاقي ضمانات بمقتضى معاهدة تلاتيلولكو.

(٧) ألبانيا، بنما، كولومبيا.

(٨) الأرجنتين والبرازيل (الاتفاق الرباعي الأطراف).

تحويل، وصنع، واثراء، واعادة معالجة، وتخزين) و ٣٣٤ مكانا خارج مرافق. وهذا يتضمن اضافة مصنعين للاثراء، في عام ١٩٩٤ عندما بدأ سريان اتفاق الضمانات الشاملة مع الأرجنتين والبرازيل. ويتوقع حدوث مزيد من الزيادات الهامة مع اتفاقات الضمانات الاضافية مع الدول المستقلة حديثا. ولا تعكس هذه الزيادات في اعداد المرافق النطاق الكامل للزيادة في عبء العمل التي نتجت عن الاستعاضة عن المرافق القديمة والصغيرة بمرافق أكبر وأكثر تعقيدا.

١١٣- وحدثت زيادات أكبر كثيرا في كميات المواد النووية التي أخضعت للضمانات. وتتعلق الزيادات ذات الأثر الأكبر في عبء عمل الضمانات بالبلوتونيوم وهي مبينة في الشكل ٢. وقد تضاعفت ثلاث مرات تقريبا منذ عام ١٩٨٥ كميات البلوتونيوم غير المشعع خارج قلوب المفاعلات والبلوتونيوم المشعع (الوقود المستهلك). وقد تضاعفت بالفعل كمية البلوتونيوم غير المشعع الذي يتطلب أشد الضمانات كثافة، منذ عام ١٩٩٠. وتبين التنبؤات عدم اتجاه هذه الزيادات الى الهبوط. والواقع أنه حدثت خلال ١٩٩٤ زيادات اضافية تتجاوز هذا النمو المنتظم، نتيجة لتطبيق الضمانات في دولة حائزة لأسلحة نووية على البلوتونيوم غير المشعع واليورانيوم الشديد الاثراء الزائد عن الكميات المطلوبة لبرنامجها الخاص بالأسلحة النووية. وقد أدى ذلك الى مضاعفة كمية اليورانيوم الشديد الاثراء التي تخضع للضمانات والتي ظلت ثابتة تقريبا (عند نحو ١٠ أطنان) قبل ١٩٩٤.

١١٤- وحدثت زيادات كبيرة أيضا في كميات المواد ذات الاستعمال غير المباشر الخاضعة للضمانات. فقرب نهاية عام ١٩٩٣، كان هناك ٠٠٠ ٤١ طن من اليورانيوم الضعيف الاثراء تخضع للضمانات، وكانت الكمية قد زادت من ٠٠٠ ٢٥ طن في عام ١٩٨٥ و ٠٠٠ ٣٦ طن في عام ١٩٩٠. وبالمثل، كان هناك ٠٠٠ ٩١ طن من مواد مصدرية تخضع للضمانات في عام ١٩٩٤، مقابل ٠٠٠ ٤٣ طن و ٠٠٠ ٦٢ طن في عام ١٩٨٥ وعام ١٩٩٠ على التوالي. ويتوقع أن تستمر الزيادة في هذه الكميات.

باء- <u>الموارد</u>

١١٥- اعترفت المؤتمرات السابقة لمعاهدة عدم الانتشار بضرورة تزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالموارد المالية والبشرية اللازمة "لضمان تمكين الوكالة من مواصلة تحمل مسؤوليات ضماناتها بفاعلية ...". ومع ذلك، فانه على الرغم من الزيادة في كمية المواد، وفي عدد، وبخاصة في تعقيد المرافق التي تخضع للضمانات، فان الدول الأعضاء في الوكالة طبقت سياسة النمو الحقيقي الصفري على ميزانيتها، التي لم تزد بالقيمة الحقيقية، منذ عام ١٩٨٥. وقد أكملت الدول الأعضاء هذه الموارد بتقديم دعم طوعي للضمانات في شكل خبرات، ومعدات، وخدمات تحليلية.

١١٦- وبينما لم تزد ميزانيات ضمانات الوكالة على مدى تلك الفترة، زادت بارامترات عبء الضمانات، وبعضها الى حد كبير. وأسفر استمرار مثل هذه القيود على الموارد على مدى عدة سنوات عن انخفاض الأداء، سواء في الكفاية (عدد الأشخاص-الأيام في التفتيش) أو في الفعالية (تحقيق هدف التفتيش) (أنظر الشكل ١).

١١٧- يضاف الى الصعوبة التي فرضتها سياسة النمو الحقيقي الصفري سنوات عديدة من التخفيضات القسرية في الخطة المالية للوكالة الى مستويات أدنى من الميزانيات المعتمدة (١٣٪ في عام ١٩٩٢، ١٢٪ في

عام ١٩٩٣، ١٢٪ في عام ١٩٩٤). وقد أدت هذه التخفيضات الى عرقلة التخطيط، مسببة الغاء بعض عمليات التفتيش، وأدت الى تأجيل بعض التعيينات، ومنعت الشراء المنظم لمعدات الضمانات وتنفيذ برنامج احلال لها.

١١٨- وهكذا ترتب على الوضع المالي أن عدد موظفي ادارة الضمانات وعدد المفتشين المعتمدين الآن بقيا كما كانا عليه في عام ١٩٨٧، وزادا زيادة طفيفة ومن ثم هبطا في الفترة الفاصلة. وكان عدد المفتشين -سنة- هو نفسه في ١٩٩٣ و ١٩٨٨، وهبط بنسبة ٧ر٥٪ من الذروة التي بلغها في عام ١٩٩١. وتم استخدام مفتشين جدد في عام ١٩٩٤، وذلك للمرة الأولى خلال سنتين، للاستجابة لزيادة عبء العمل في السنوات القادمة.

١١٩- وتؤثر العوامل الاقتصادية في التركيبة الجغرافية لموظفي الوكالة الذين يعملون في مجال الضمانات. وقد تخلفت رواتب منظومة الأمم المتحدة عن رواتب العاملين في البلدان الصناعية وسائر المنظمات الدولية؛ وهذا يشكل عائقا أمام المتقدمين للوظائف من البلدان الصناعية. ومن ناحية أخرى، فان الوضع الاقتصادي في بعض الدول أدى في السنوات الأخيرة الى لجوء أشخاص ذوي كفاءات عالية الى البحث عن عمل في الوكالة حتى في مراكز أقل. ودفعت قيود الميزانية أيضا الوكالة الى زيادة اعتمادها على الخبراء الذين تقدم خدماتهم بدون تكلفة بالنسبة للمنظمة (هناك أكثر من ٣٠ خبيرا يعملون في مجال الضمانات)، ويأتون من عدد محدود من الدول.

١٢٠- وبسبب هذا النقص في الموارد، لم تتمكن الوكالة في السنوات الأخيرة من تنفيذ جميع أنشطة التفتيش اللازمة على المستوى العالي المطلوب وواجهت مشكلات تتعلق بتوافر المعدات وامكانية الاعتماد عليها، وكل هذا أسفر عن عدم تحقيق أهداف التفتيش. ولم يمكن التعويض عن آثار مثل هذه التطورات الا بشكل جزئي من خلال عوامل مثل اغلاق عدة مرافق تتعامل مع البلوتونيوم واليورانيوم الشديد الاثراء ونجاح جهود تحسين الكفاية في منطقة اليوراتوم. وما لم تقع تلك الأحداث لما تمكنت الوكالة من تلبية الاحتياجات الجديدة على مدى السنوات الأربع الأخيرة بدون وقوع آثار ضارة أشد بالنسبة لفعالية الضمانات.

جيم- <u>اسقاطات عبء العمل والموارد في الأجل القريب</u>

١٢١- سيؤدي الوضع في المستقبل القريب الى طلبات جديدة ودائمة الزيادة على نظام ضمانات الوكالة والذي يرتبط الى حد كبير (ولكن ليس بشكل حصري) بمعاهدة عدم الانتشار. وتندرج في الفئة الأولى توقع بدء ضمانات المعاهدة في عدة دول مستقلة حديثا، وفي هذه الأثناء ستواجه الوكالة احتمال أن تتطلب البرامج النووية الكبيرة التي كانت قائمة قبلا تحققا من اكتمال التقارير البيئية يتطلب موارد كثيفة.

١٢٢- وتشير توقعات الأنشطة التفتيشية الى ضرورة ملء وظائف المفتشين الشاغرة وعددها يبلغ نحو ٢٠ وظيفة على مدى السنوات الثلاث القادمة؛ وينبغي أن يصحب ذلك شغل ما لا يقل عن ١٠ من الوظائف الخالية لموظفي الدعم. وسيتطلب ذلك زيادة حقيقية سنوية في ميزانية الضمانات تبلغ ٣-٥٪ في كل من السنوات الثلاث القادمة. وبينما ستسمح هذه الزيادة بمواجهة عبء العمل الجديد، فانها قد لا تكفي لعكس اتجاه الهبوط في معدل تحقيق هدف التفتيش.

١٢٣- وسيكون بالامكان خلال عام أو عامين اعادة تقييم الوضع على ضوء التدابير التوطيدية الجاري اقتراحها. وعندئذ أيضا ستكون الصورة الدقيقة فيما يتعلق ببعض الحالات المبينة أعلاه قد أصبحت أوضح، كما سيتضح التأثير الذي سيترتب بالنسبة للموارد على التعديلات التي ستدخل على نظام الضمانات.

سابعا- الضمانات في المستقبل

١٢٤- أعربت المؤتمرات السابقة لمعاهدة عدم الانتشار عن اقتناعها، أو اعادت تأكيد اقتناعها بأن ضمانات الوكالة تؤدي دورا رئيسيا في منع الانتشار النووي. ومن خلال ضمان التزام الدول بتعهداتها ومساعدة الدول في اثبات هذا الالتزام، تعزز الضمانات زيادة الثقة بين الدول، وتساعد، باعتبارها عنصرا أساسيا في معاهدة عدم الانتشار، في تعزيز الأمن الجماعي للدول الأطراف في المعاهدة. ان الدول الأطراف أثنت على الوكالة لاضطلاعها بتنفيذ الضمانات طبقا للمعاهدة، وحثت الوكالة على الاستفادة على نحو كامل من حقوقها. وفي عام ١٩٩١، أكد مجلس المحافظين حق الوكالة في اجراء التفتيشات الاستثنائية.

١٢٥- ورحبت مؤتمرات المعاهدة أيضا بالاسهامات الهامة التي قدمتها الدول الأطراف في المعاهدة في تيسير تطبيق ضمانات الوكالة وفي دعم البحوث والتنمية وجوانب الدعم الأخرى من أجل تعزيز تطبيق الضمانات بكفاءة وفاعلية. وفي هذا السياق، سلمت المؤتمرات بالأهمية الحاسمة لمواصلة الدول تقديم دعمها السياسي والتقني والمالي لنظام الضمانات، بما في ذلك قيامها بدورها الكامل في مساعدة الوكالة في تيسير الاستخدام الأكثر فعالية لموارد التفتيش لدى الوكالة.

١٢٦- انه يتعين على الوكالة أن تواصل افتراض أن جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه تظل سارية. وتتضمن هذه الاعتبارات دعم مفهوم تعزيز الضمانات بطريقة تتناسب مع أقصى فاعلية تقنية وفعالية من حيث التكاليف، وكفاية، والتأكد من أن نهج ضمانات الوكالة قادرة على التعامل المناسب مع المرافق التي يتم اخضاعها للضمانات.

١٢٧- انه ينبغي في اطار هذه الخلفية رؤية وتقييم التدابير التي اتخذت منذ عام ١٩٩٠ لتوطيد الضمانات والتدابير التي تبحث الآن. ويغطي القسم رابعا-باء-١ تدابير توطيد الضمانات التي أقرها مجلس محافظي الوكالة بالفعل. وهي تشير أيضا الى أفكار ومقترحات اضافية تجري دراستها. وهي تتصل بمجالات الاصلاح الرئيسية وتضيف اليها، ألا وهي تعزيز امكانيات وصول الوكالة الى المعلومات والى المواقع وتنسيق وترشيد اجراءاتها الادارية.

ألف- برنامج تطوير ضمانات الوكالة

١٢٨- ان عملية تعزيز الضمانات جارية منذ فترة وهي عملية مستمرة. وقد اكتسبت العملية دفعة قوية من التوصيات التي قدمها الفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات الى المدير العام في نيسان/أبريل ١٩٩٣. وبدعم من مجلس المحافظين، أعدت أمانة الوكالة "البرنامج ٩٣+٢" وهو برنامج لتقييم وتطوير واختبار توصيات الفريق الاستشاري وغيرها من التدابير الممكنة لتعزيز وتحسين فعالية تكاليف الضمانات. ويدرس البرنامج التأثيرات التقنية والقانونية والمالية للتدابير، ويستند الى المستوى العالي من التفاعل والتعاون بين الدول والوكالة، وهما ضروريان لتحقيق فاعلية الضمانات.

١٢٩- والتدابير التي تبحث في "البرنامج ٩٣+٢" واسعة في نطاقها ومتنوعة في طبيعتها، وتتناول كلا من الأنشطة النووية المعلنة وغير المعلنة. وهي تتضمن تدابير جديدة ممكنة، مثل رصد البيئة، من أجل تعزيز قدرة الوكالة على كشف الأنشطة النووية غير المعلنة؛ وزيادة امكانية الوصول الى المعلومات والمواقع؛ وزيادة الكفاية في تطبيق الأنشطة الجارية للضمانات، بما في ذلك تنسيق وترشيد الاجراءات الادارية القائمة؛ وامكانيات الاستعاضة عن بعض اجراءات الضمانات الحالية باجراءات بديلة تحافظ على الفاعلية ولكنها تتطلب جهدا أقل وتكلفة أقل. ومن الخصائص الأساسية للبرنامج اجراء اختبارات ميدانية للتدابير، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء.

١٣٠- وفي اطار البرنامج تم تحليل تكلفة الضمانات الحالية وتقدير مدى تأثر التكاليف بمقادير أهداف التواقت والكميات المعنوية. وقد روعيت في تلك التحاليل تكاليف السفر والتحاليل المتلفة وغير المتلفة، والأختام، والمراقبة، والتحقق من المخزون المادي، وتدقيق السجلات، والتحقق من المعلومات عن التصميم. وستوفر تقديرات التكلفة الى جانب معلومات الأداء التقني الأساسي لما يلي: (١) تحديد التدابير التي ستحسن كفاية الضمانات، (٢) تحديد فعالية تكاليف تدابير توطيد الضمانات.

١٣١- وتتمثل مهمة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبرنامج في تعيين وتقييم التدابير التقنية والادارية التي يمكن أن تقلل تكاليف الضمانات الحالية مع الاحتفاظ بالفاعلية. وتتضمن التدابير نقل بيانات رقابية من معدات أوتوماتية عن طريق البريد (من قبل الدولة أو المشغل) أو عن طريق السواتل. وتم تقدير الوفورات في التكلفة التي تحققها هذه التدابير (بصورة أساسية من خفض تكاليف سفر المفتشين)، ويجري تحديد تكاليف المعدات الاضافية اللازمة لتنفيذ تلك التدابير. ومن التدابير التي تجري دراستها المشاركة في استخدام معدات المشغل وفي الخدمات التحليلية التي تقدمها الدولة؛ وزيادة استخدام نهج المنطقة، والمحاسبة المزدوجة للاحتواء والمراقبة (C/S) والمحاسبة قرب الوقت الحقيقي واستخدام مكاتب اقليمية جديدة أو موسعة.

١٣٢- ومن العناصر الرئيسية "للبرنامج ٩٣+٢" تقييم الجدوى العملية والفاعلية والتكاليف المتعلقة بتقنيات الرصد البيئي من أجل تعزيز قدرة الوكالة على كشف الأنشطة غير المعلنة. وقد أجريت تجارب ميدانية في أحد عشر بلدا حتى الآن لاختبار أخذ عينات من الماء، والرواسب، والكائنات الحية، والغطاء النباتي، والجسيمات. وكشفت التجارب الميدانية حول المفاعلات النووية تشغيل هذه المفاعلات على مسافات تصل الى ٤٠ كيلومترا. وقد أوضحت التجارب الميدانية المتصلة بمرافق الاثراء امكانية الكشف المتسق عن أنشطة الاثراء ومستويات الاثراء لا داخل مباني الموقع وحولها فقط وانما أيضا على مسافة تصل الى ٨ كيلومتر بعيدا عن تلك المباني. كما دأبت التجارب الميدانية المتعلقة بالمراكز البحثية النووية على بيان امكانية الكشف عن الأنشطة النووية -الحالية والسابقة- المضطلع بها في تلك المراكز وامكانية تحديد خواص تلك الأنشطة.

١٣٣- ويتضح من النتائج التي أسفرت عنها حتى الآن التجارب الميدانية أن تقنيات الرصد البيئي يمكن أن تكون أداة فعالة تكفل توفير تأكيدات اضافية بشأن عدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في مواقع محددة. ويجري جمع بيانات تفصيلية عن عملية أخذ العينات وتحليل التكاليف المترتبة بتنفيذ اجراءات الرصد البيئي الرقابية الروتينية اللاحقة.

١٣٤- وهناك مهمة رئيسية أخرى، مع التشديد أيضا على الاختبارات الميدانية، هي دراسة التدابير الأخرى لتعزيز قدرات الوكالة على كشف الأنشطة النووية غير المعلنة عن طريق زيادة امكانيات الوصول الـــــــى

المعلومات والمواقع. ويتطلب ذلك تقديم الدولة اعلانات بشكل موسع عن أنشطتها النووية والأنشطة المتصلة بالمجال النووي، وأشكال الوصول الموسع الى أماكن اضافية في المرافق الخاضعة للضمانات والى مواقع أخرى، وزيادة التعاون مع النظام الحكومي للمحاسبة والمراقبة. ويستخدم حاليا في التجارب الميدانية التي تجرى في أربع دول اعلان نموذجي موسع. ويعد توسيع نطاق المعاينة المادية عاملا أساسيا في توطيد الضمانات، وقد اختبر هذا العامل بنجاح أثناء التجارب التي أجريت عن طريق عمليات التفتيش التي نفذت في الدول بعد اعطائها اخطارا محدودا أو بدون اعطائها أي اخطار. وتجرى أيضا دراسة اسهامات جميع هذه التدابير في تنفيذ الضمانات ازاء المواد النووية المعلنة وامكانية الاستعاضة عن بعض أنشطة الضمانات الحالية.

١٣٥- ومن العوامل الحاسمة بالنسبة لنجاح كل هذه التدابير في تعزيز الضمانات زيادة القدرة على ادارة وتحليل البيانات المتزايدة الكمية التي تتاح للوكالة، وعلى الأخص تقييمها. ولا تقتصر هذه البيانات المتزايدة على البيانات الناتجة عن الرصد البيئي، والتوسع في الاعلانات وزيادة امكانيات الوصول، وانما تتضمن جميع المعلومات التي ترد من البرنامج التبليغ عن الصادرات والواردات الذي أقره المجلس في عام ١٩٩٢، والمعلومات الضخمة المتاحة من المصادر المفتوحة مثل الصحافة والمجلات التجارية. ويجري اعداد نظام حاسوبي للمساعدة في تحليل المعلومات للتحقق من اتفاقها مع الأنشطة النووية المعلنة لكل دولة. وسيصبح دور المفتش وحكم الوكالة حاسما بدرجة أكبر كلما زادت كمية المعلومات وتنوعت.

١٣٦- ويتضمن البرنامج أيضا تحديد المتطلبات من التدريب للتأكد من أن موظفي الوكالة تتوفر لديهم المهارات اللازمة لاختبار التدابير الجديدة وتنفيذها.

١٣٧- ويجري تنفيذ جميع عناصر "البرنامج ٩٣+٢" ويصحبها بحث متعمق للآثار القانونية والمالية. وعلى امتداد عام ١٩٩٥ سيتواصل العمل بشأن أجزاء معينة من البرنامج. وجميع التدابير التي تدرس تتوفر لها امكانية أن تصبح جزءا من الضمانات في المستقبل. وسيتضمن تقرير الأمانة الى مجلس المحافظين في اجتماعه المقرر عقده في آذار/مارس ١٩٩٥ مقترحات ناشئة من البرنامج. ويتضح من التحليل الأخير أن قدرة الوكالة على الوفاء بالآمال الموضوعة في نظام ضماناتها ستتوقف على مدى استعداد الدول -التي تعمل الوكالة بالنيابة عنها- لمنحها ما يلزم من سلطة وموارد ودعم سياسي.

باء- <u>الاجراءات التي ينبغي للدول الأطراف اتخاذها</u>

١٣٨- من منطلق ادراك التشديد الذي وضعته المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم الانتشار على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف في المعاهدة اجراءات معينة لتسهيل مهمة الوكالة في تنفيذ الضمانات، يقدم في الفروع التالية تقييم لبعض هذه الاجراءات. وقد تمت تغطية جوانب أخرى بالفعل في القسم الفرعي باء "الموارد" من القسم سادسا.

١- <u>برامج دعم الدول الأعضاء لضمانات الوكالة</u>

١٣٩- يشكل انشاء برامج في الدول الأعضاء لدعم ضمانات الوكالة مجالا للاجراءات التي تتخذها الدول، نتيجة لادراكها لضرورة تزويد الوكالة بما يلزم من موارد مالية وبشرية.

١٤٠- وقد اكتسب هذا الدعم من جانب الدول الأعضاء، خارج الميزانية العادية للوكالة، أهمية متزايدة في تمكين الوكالة من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى اتفاقات الضمانات. ومن المجالات التي كان لهذا الدعم الاضافي فيها أهمية أساسية تطوير المعدات والتدريب. ان الوكالة لا تنفذ برنامجا خاصا بها للبحث والتطوير في مجال الضمانات؛ ولكنها تحدد احتياجاتها (من خلال برنامج للبحث والتطوير مدته سنتان وبرنامج دعم التنفيذ)، وتلتمس مساعدة الدول الأعضاء (غالبا من خلال البرامج الرسمية لدى الدول الأعضاء التي تستهدف دعم ضمانات الوكالة)، وتراقب التقدم الذي يتحقق في أعمال التطوير.

١٤١- وتقدم اسهامات ضخمة في تلبية احتياجات الوكالة في مجال تطوير الضمانات من خلال هذه البرامج الوطنية للدعم، التي زادت على مدى العقد الماضي ويبلغ عددها الآن ١٦ برنامجا: الأرجنتين، واستراليا، وألمانيا، واندونيسيا، وبلجيكا، وروسيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليوراتوم. بالاضافة الى ذلك، يسهم عدد من الدول من خلال اتفاقات للبحث والتطوير، وعقود، وبرامج اختبار. وبينما يصعب تقدير الموارد المالية التي تستخدمها الدول الأعضاء في هذه الأنشطة، فانها تقدر بنحو ١٥ مليون دولار سنويا في الوقت الراهن، وبذلك فانها تمثل ٢٠ بالمائة تقريبا من اجمالي الموارد المخصصة لضمانات الوكالة.

١٤٢- وقد طلب من الدول الأعضاء أن تساعد الوكالة في برنامج التطوير بشأن تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفايتها (البرنامج ٩٣+٢). واستجابت دول كثيرة وتقدم اسهامات كبيرة، من خلال استضافة الاختبارات الميدانية، واجراء تحليلات العينات، وتقديم الخبراء بدون تكلفة على الوكالة. ولم يكن بمقدور الوكالة بدون هذه المساعدة أن تحقق ما أنجزته في مثل هذا الوقت القصير.

٢- <u>ما يمكن للدول أن تفعله لتيسير تطبيق الضمانات</u>

١٤٣- الى جانب تأمين الدعم التقني والمالي المناسب لنظام ضمانات الوكالة، يوجد عدد من التدابير الأخرى سيكون لها قيمة عملية ضخمة، لو أن الدول نفذتها، ويمكن ادراجها في نظام ضمانات الوكالة دون أدنى حاجة الى تعديل اتفاقات الضمانات القائمة. وترد بعض التدابير ذات الصلة فيما يلي.

٣- <u>تعيين المفتشين</u>

١٤٤- دعا الاعلان الختامي لعام ١٩٨٥ الدول الى ممارسة حقها فيما يتعلق بمقترحات تعيين المفتشين التي تقدمها الوكالة، بطريقة تسهل تحقيق أفضل استخدام للقوى العاملة في مجال الضمانات.

١٤٥- ان الأسلوب الذي تمارس به الدول الأعضاء هذه الحقوق له أثر هام في كفاية ضمانات الوكالة. وقد تعاونت دول كثيرة في هذا الشأن منذ البداية. وتواصل بعض الدول فرض قيود على قبول مقترحات تعيين المفتشين التي تقدمها لها الوكالة. ومن المشكلات المزمنة والمستمرة تحديد حصص لتعيينات المفتشين، والاصرار على المعاملة بالمثل، وعدم الاستعداد لقبول مفتشين من جنسيات معينة، والتأخيرات الكبيرة في الرد على مقترحات التعيين. بيد أن الوضع تحسن بصورة تدريجية. وفي الوقت الحاضر لا يقيد عدد المفتشين سوى بضع دول، ويتناقص عدد الدول التي تستغرق وقتا طويلا في الرد. وفي السنوات الأخيرة لم تؤثر هذه الصعوبات في كفاية تنفيذ الضمانات الا في بضع دول. ومع ذلك يظل ذلك يمثل مشكلة ذات أولوية عالية.

١٤٦- وبمقتضى اتفاقات الضمانات الحالية، يلزم أن يكون كل موظف بالوكالة يعتمده المجلس لاستخدامه كمفتش مقبولا بصفة خاصة من جانب البلد الذي يخضع للتفتيش. وبناء على الاقتراح الذي قدمه المدير العام الى المجلس في شباط/فبراير ١٩٨٨، طبقت اجراءات مبسطة للتعيين يمكن وفقا لها للدول أن تختار التنازل عن حقها في اعتماد تعيينات المفتشين بالنسبة لأقاليمها وأن تعتبر موافقة المجلس على ادراج موظف في هيئة المفتشين كافية. وقد قبلت ثلاث وعشرون دولة اجراءات التعيين المبسطة أو التحسينات التي أدخلت عليها منذ ذلك الحين، لكن دولا كثيرة لم تقبل ذلك. ويتضمن المرفق ٦ عرضا للوضع الراهن.

١٤٧- ويمكن تعزيز فعالية وكفاية أنشطة التفتيش التي تقوم بها الوكالة بدرجة كبيرة لو أن الدول كانت تقبل تلقائيا جميع الموظفين الذين يعتمدهم مجلس المحافظين لاستخدامهم في أنشطة التفتيش. ووفقا لهذا الاقتراح، يبلغ قرار المجلس بالموافقة على المفتشين الجدد، مشفوعا بالسيرة الذاتية لهؤلاء المفتشين، الى جميع الدول التي تقبل هذا الاجراء. ويعتبر المفتشون الذين وافق عليهم المجلس مقبولين شخصيا لدى تلك الدول ويعينون تلقائيا ما لم تتلق الوكالة رفضا خلال شهرين. ولا يمنع قبول دولة ما لهذا الاجراء هذه الدولة من عمل استثناءات محددة في أي وقت فيما بعد.

٤- تأشيرات الدخول

١٤٨- ان القيود التي تفرضها الدول على دخول المفتشين المعينين تعوق استخدام جهد التفتيش. وهذه مشكلة ذات أولوية عالية. والأساس الذي تصدر بناء عليه الدول المختلفة تأشيرات الدخول لمفتشي الوكالة يختلف بدرجة كبيرة من دولة الى أخرى. فبينما تكون بعض الدول مستعدة لمنح المفتشين تأشيرات متعددة مرات الدخول ذات مدة محددة، تصر دول أخرى على تأشيرات دخول لمرة واحدة. وفي بعض الحالات تمنح التأشيرات على أساس "حالة خاصة". وستتحقق الفوائد اذا ما تنازلت الدول الأعضاء عن شرط الحصول على تأشيرات دخول على جوازات الأمم المتحدة، أو منحت تأشيرات الدخول عدة سفرات للمفتشين. ولا يمكن القيام بعمليات تفتيش باخطار عاجل أو بدون اخطار، وهي من بين العناصر الأساسية لأي نظام ضمانات معزز، في وجود شروط مقيدة للحصول على تأشيرة الدخول. وبذلك سيكون أيسر للوكالة أن تستخدم مواردها من القوى العاملة بطريقة فعالة التكاليف بدرجة أكبر ويمكن تجنب التأخيرات المحتملة الباهظة التكلفة.

٥- الدعم اللوجستي وأساليب الدعم الأخرى

١٤٩- تعدد اتفاقات الضمانات النووية الخدمات والتسهيلات التي يتعين على الدولة الخاضعة للتفتيش أن توفرها أو ترتبها لأفرقة التفتيش. ويمكن ادخال عدة تحسينات في هذا المجال وهذا من شأنه أن يسهم بدرجة كبيرة في تنفيذ عمل فريق التفتيش في الوقت المناسب وبكفاية لو أن الدول وافقت على استخدام المفتشين لوسائل اتصال مستقلة، مثل الهواتف التي تعمل عن طريق الأقمار الاصطناعية، وكذلك استخدام وسائل النقل الخاصة بهم لو رغبوا في ذلك.

٦- المزايا والحصانات

١٥٠- يحدد اتفاق ١٩٥٩ بشأن مزايا وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مزايا وحصانات موظفي الوكالة أثناء قيامهم بمهمة التفتيش. والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق وظيفية وليست حصانة دبلوماسية كاملة. ويمكن أن يوفر توسيع نطاق الحصانة الممنوحة لموظفي الوكالة أثناء القيام بمهام التفتيش ضمانا اضافيا يسهل قيامهم بوظائفهم.

١٥١- وتدرج خصائص كتلك التي وردت أعلاه في اتفاقات التحقق المتعلقة باتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية، أو وانتاجها أو تخزينها واستخدامها وتدمير هذه الأسلحة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ويبدو أنه لا يوجد سبب ظاهري يمنع ادراج مثل هذه الخصائص في نشاط التفتيش الذي تضطلع به الوكالة، وبالتالي الاسهام بدرجة كبيرة في فعاليته وكفايته.

جيم- الخاتمـــة

١٥٢- لقد تطورت ممارسات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واجراءاتها وتنفيذها تدريجيا، ولا سيما منذ عام ١٩٧٠، عندما دخلت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيز النفاذ. وينشأ هذا التطور من مجموعة من العوامل السياسية والتطورات التكنولوجية.

١٥٣- وكانت اكتشافات حرب الخليج بشأن وجود برامج سرية للاثراء والأسلحة النووية في العراق بمثابة نقطة تحول. وتبذل الجهود لتوطيد قدرة الوكالة على كشف وجود أي مواد ومرافق نووية غير معلنة.

١٥٤- وقد اتخذت بالفعل خطوات هامة في هذا الصدد. غير أنه لا يزال يبقى الكثير مما يجب عمله. وسيتوقف النجاح النهائي للجهود الجماعية، قبل كل شيء آخر، على مدى استعداد الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لمنح الوكالة ما يلزم من سلطة وتعاون وموارد.

الميزانيـــة

١٩٨١ - ١٩٩٤

تقوم البيانات على وثائق الميزانية وقد عدلت تبعا لأسعار ١٩٩٤

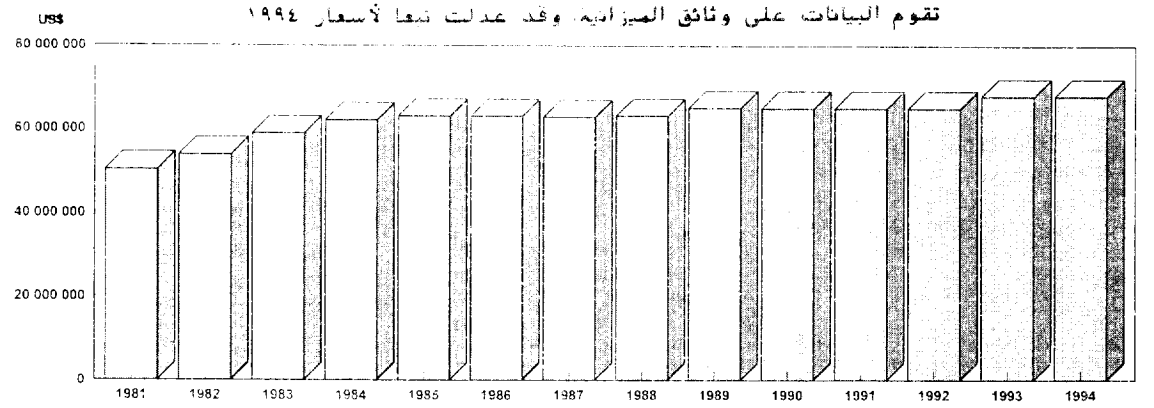

عدد أيام العمل التفتيشي

١٩٨١ - ١٩٩٤

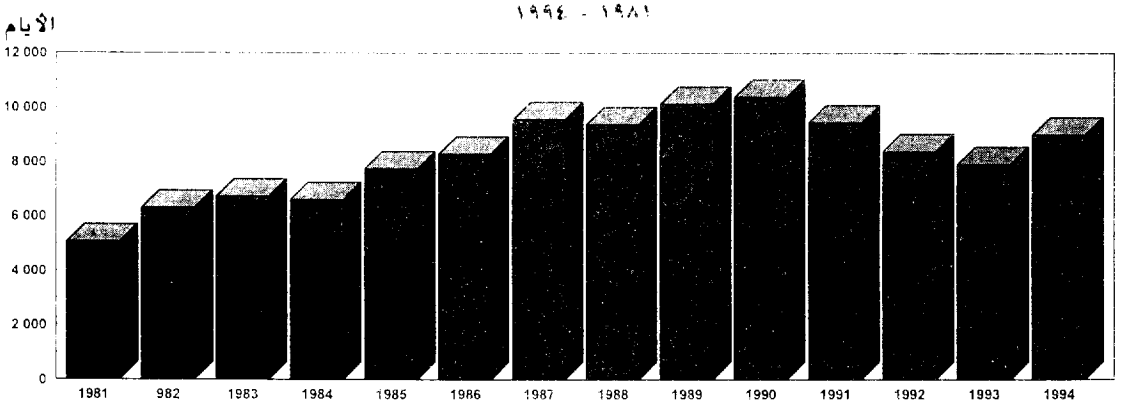

أرقام ١٩٩٤ هي أرقام مؤقتة

النسبة المئوية للمرافق (التي تضم أكثر من كمية معنوية واحدة)

التي تحقق فيها هدف التفتيش

١٩٨١ - ١٩٩٣

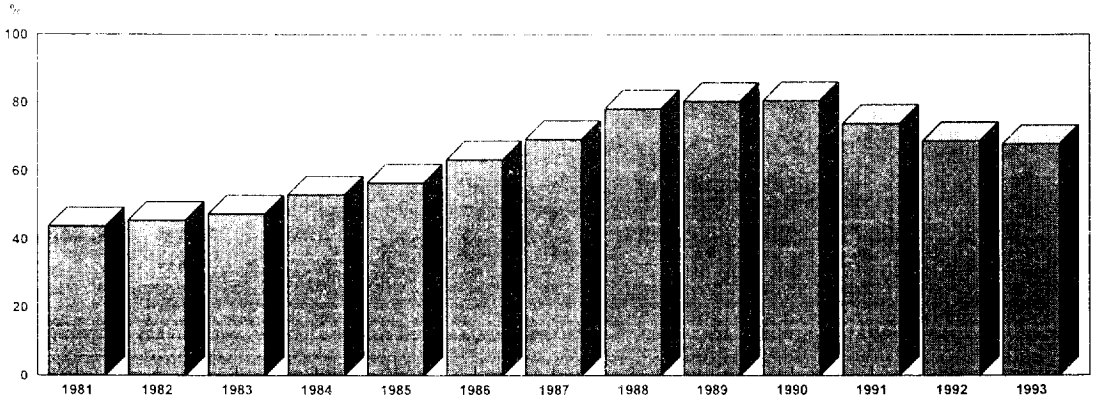

الشكل ٠

Department of Safeguards

البلوتونيوم غير المشعع

١٩٨٥ - ١٩٩٤

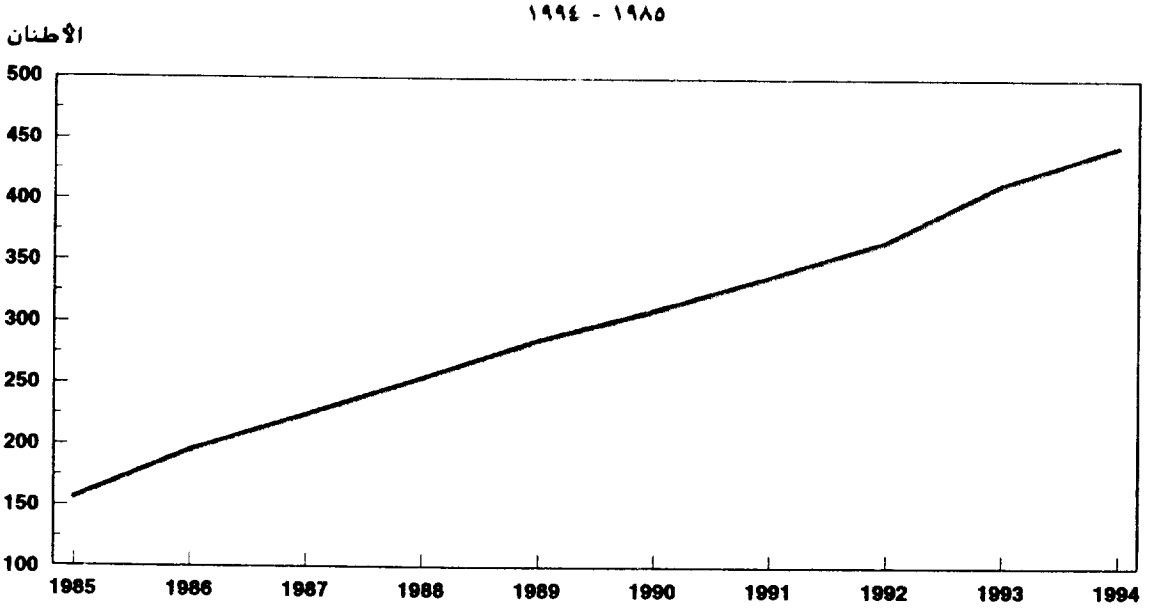

أرقام ١٩٩٤ هي أرقام مؤقتة

البلوتونيوم غير المشعع خارج قلوب المفاعلات

١٩٨٥ - ١٩٩٤

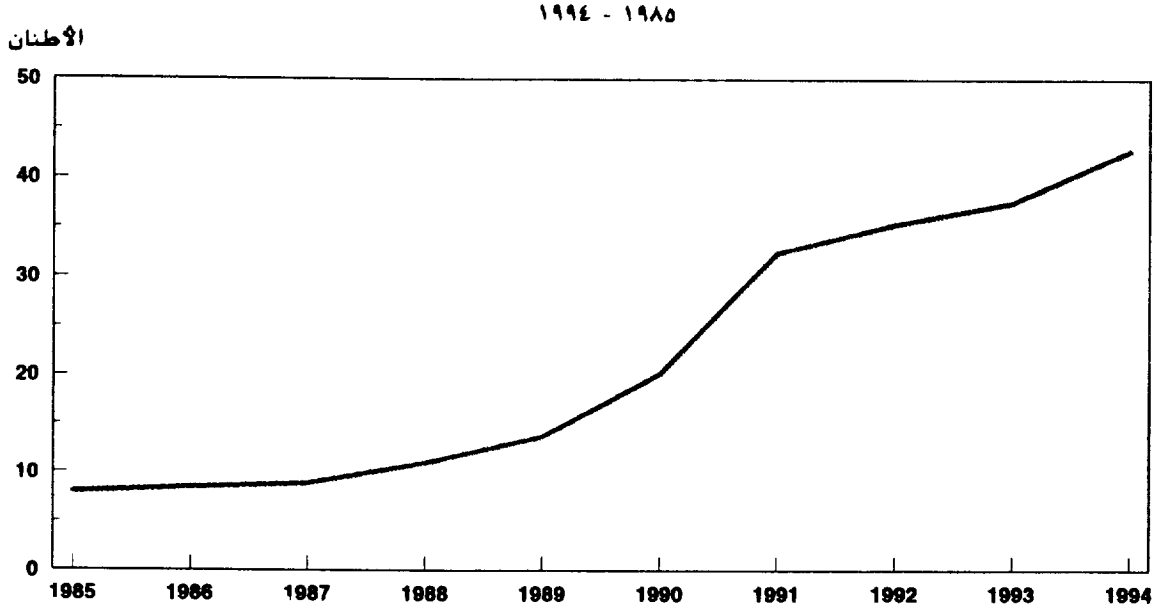

أرقام ١٩٩٤ هي أرقام مؤقتة

الشكل ٢

Department of Safeguards

المرفق ١

الزيادة في عدد الدول التي توجد لديها اتفاقات ضمانات نافذة مع الوكالة

	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٤
العدد الاجمالي للدول التي لها اتفاقات ضمانات نافذة	٦٤	٨٦	٩٦	١٠٤	١١٧
العدد الاجمالي للدول التي لها اتفاقات ضمانات نافذة في اطار معاهدة عدم الانتشار(*)	٤٦	٦٩	٧٨	٨٦	١٠١
العدد الاجمالي لاتفاقات الضمانات النافذة	١٠٦	١٣٩	١٦٣	١٧٧	١٩٦
العدد الاجمالي لاتفاقات الضمانات النافذة في اطار معاهدة عدم الانتشار	٤٦	٦٥	٧٤	٨١	٩٣

* يختلف عدد اتفاقات الضمانات النافذة في اطار معاهدة عدم الانتشار عن عدد الدول التي لها اتفاقات ضمانات نافذة في اطار معاهدة عدم الانتشار، لأنه في بعض الحالات يمكن أن ينطبق اتفاق واحد على أكثر من دولة (مثل اتفاق اليوراتوم). يمكن الحصول على تفاصيل من المرفق ٢.

المرفق ٢

الوضع فيما يتعلق بعقد اتفاقات ضمانات
بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية،
فيما يتصل بمعاهدة عدم الانتشار

الوضع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي وقعت معاهدة عدم الانتشار أو صدقتها أو انضمت اليها أو خلفت غيرها فيها[أ] (١)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة[أ] (٢)	اتفاق الضمانات المعقود مع الوكالة (٣)	رقم النشرة INFCIRC (٤)
أثيوبيا	١٩٧٠/ ٢/ ٥	بدأ نفاذه في: ١٩٧٧/١٢/ ٢	٢٦١
الأردن	١٩٧٠/ ٢/١١	بدأ نفاذه في: ١٩٧٨/ ٢/٢١	٢٥٨
أرمينيا	١٩٩٣/ ٧/١٥	بدأ نفاذه في: ١٩٩٤/ ٥/٥	٤٥٥
أزربيجان	١٩٩٢/ ٩/٢٢		
أسبانيا	١٩٨٧/١١/ ٥	انضمت اليه في: ١٩٨٩/ ٤/ ٥	١٩٣
استراليا	١٩٧٣/ ١/٢٣	بدأ نفاذه في: ١٩٧٤/ ٧/١٠	٢١٧
استونيا	١٩٩٢/ ١/٣١	اعتمد في: ١٩٩٢/ ٢/٢٤	
أفغانستان	١٩٧٠/ ٢/ ٤	بدأ نفاذه في: ١٩٧٨/ ٢/٢٠	٢٥٧
اكوادور[ب]	١٩٦٩/ ٣/ ٧	بدأ نفاذه في: ١٩٧٥/ ٣/١٠	٢٣١
ألبانيا[ن]	١٩٩٠/ ٩/١٢		
ألمانيا[و]	١٩٧٥/ ٥/ ٢	بدأ نفاذه في: ١٩٧٧/ ٢/٢١	١٩٣
انتيغوا وبربودا[ب]	١٩٨١/١١/ ١	تم توقيعه في: ١٩٩٠/ ٢/ ١	
اندونيسيا	١٩٧٩/ ٧/١٢	بدأ نفاذه في: ١٩٨٠/ ٧/١٤	٢٨٣
أوروغواي[ب]	١٩٧٠/ ٨/٣١	بدأ نفاذه في: ١٩٧٦/ ٩/١٧	١٥٧
أوزبكستان	١٩٩٢/ ٥/ ٧		
أوغندا	١٩٨٢/١٠/٢٠		
أوكرانيا[ف]	١٩٩٤/١٢/ ٥		
ايران (جمهورية - الاسلامية)	١٩٧٠/ ٢/ ٢	بدأ نفاذه في: ١٩٧٤/ ٥/١٥	٢١٤
أيرلندا	١٩٦٨/ ٧/ ١	بدأ نفاذه في: ١٩٧٧/ ٢/٢١	١٩٣
أيسلندا	١٩٦٩/ ٧/١٨	بدأ نفاذه في: ١٩٧٤/١٠/١٦	٢١٥
ايطاليا	١٩٧٥/ ٥/ ٢	بدأ نفاذه في: ١٩٧٧/ ٢/٢١	١٩٣
بابوا غينيا الجديدة	١٩٨٢/ ١/٢٥	بدأ نفاذه في: ١٩٨٣/١٠/١٣	٢١٢
باراغواي[ب]	١٩٧٠/ ٢/ ٤	بدأ نفاذه في: ١٩٧٩/ ٣/٢٠	٢٧٩
البحرين	١٩٨٨/١١/ ٣		
بربادوس	١٩٨٠/ ٢/٢١		
البرتغال[ى]	١٩٧٧/١٢/١٥	انضمت اليه في: ١٩٨٦/ ٧/ ١	١٩٣
بروني دار السلام	١٩٨٥/ ٣/٢٥	بدأ نفاذه في: ١٩٨٧/١١/ ٤	٢٦٥
بلجيكا	١٩٧٥/ ٥/ ٢	بدأ نفاذه في: ١٩٧٧/ ٢/٢١	١٩٣
بلغاريا	١٩٦٩/ ٩/ ٥	بدأ نفاذه في: ١٩٧٢/ ٢/٢٩	١٧٨
بليز	١٩٨٥/ ٨/ ٩	تم توقيعه في: ١٩٩٢/ ٨/١٣	

الجدول (تابع)

الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي وقعت معاهدة عدم الانتشار أو صدقتها أو انضمت اليها أو خلفت غيرها فيها[أ] (١)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة[أ] (٢)	اتفاق الضمانات المعقود مع الوكالة (٣)	رقم النشرة INFCIRC (٤)
بنغلاديش	١٩٧٩/ ٩/٢٧	بدأ نفاذه في: ١٩٨٢/ ٦/١١	٢٠١
بنما[ع]	١٩٧٧/ ١/١٣	تم توقيعه في: ١٩٨٨/١٢/٢٢	
بنن	١٩٧٢/١٠/٣١		
بوتان	١٩٨٥/ ٥/٢٣	بدأ نفاذه في: ١٩٨٩/١٠/٢٤	٢٧١
بوتسوانا	١٩٦٩/ ٤/٢٨		
بوركينا فاصو	١٩٧٠/ ٣/ ٢		
بوروندي	١٩٧١/ ٣/١٩		
البوسنة والهرسك	١٩٩٤/ ٨/١٥		
بولندا	١٩٦٩/ ٦/١٢	بدأ نفاذه في: ١٩٧٢/١٠/١١	١٧٩
بوليفيا[ب]	١٩٧٠/ ٥/٢٦	تم توقيعه في: ١٩٧٤/ ٨/٢٣	
بيرو[ب]	١٩٧٠/ ٣/ ٣	بدأ نفاذه في: ١٩٧٩/ ٨/ ١	٢٧٣
بيلاروس	١٩٩٣/ ٧/٢٢	اعتمد في: ١٩٩٤/ ٩/١٢	
تايلند	١٩٧٢/١٢/ ٧	بدأ نفاذه في: ١٩٧٤/ ٥/١٦	٢٤١
تركمينستان	١٩٩٤/ ٩/٢٩		
تركيا	١٩٨٠/ ٤/١٧	بدأ نفاذه في: ١٩٨١/ ٩/ ١	٢٩٥
ترينيداد وتوباغو[ب]	١٩٨٦/١٠/٣٠	بدأ نفاذه في: ١٩٩٢/١١/ ٤	٤١٤
تشاد	١٩٧١/ ٣/١٠		
توغو	١٩٧٠/ ٢/٢٦	تم توقيعه في: ١٩٩٠/١١/٢٩	
توفالو	١٩٧٩/ ١/١٩	بدأ نفاذه في: ١٩٩١/ ٣/١٥	٢٩١
تونس	١٩٧٠/ ٢/٢٦	بدأ نفاذه في: ١٩٩٠/٣/١٣	٢٨١
تونغا	١٩٧١/ ٧/ ٧	بدأ نفاذه في: ١٩٩٣/١١/١٨	٤٢٦
جامايكا[ب]	١٩٧٠/ ٣/ ٥	بدأ نفاذه في: ١٩٧٨/١١/ ٦	٢٦٥
جزر البهاما	١٩٧٣/ ٧/١٠		
جزر سليمان	١٩٨١/ ٦/١٧	بدأ نفاذه في: ١٩٩٣/ ٦/١٧	٤٢٠
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٧٥/ ٥/٢٦	بدأ نفاذه في: ١٩٨٠/ ٧/ ٨	٢٨٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٩٧٠/١٠/٢٥		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩١/ ٦/ ٧	تم توقيعه في: ١٩٩٢/ ٨/٢٦	
الجمهورية التشيكية[د]	١٩٩٣/ ١/ ١	بدأ نفاذه في: ١٩٧٢/ ٣/ ٣	١٧٣
الجمهورية الدومينيكية[ب]	١٩٧١/ ٧/٢٤	بدأ نفاذه في: ١٩٧٣/١٠/١١	٢٠١
الجمهورية السلوفاكية[ك]	١٩٩٣/ ١/ ١	بدأ نفاذه في: ١٩٧٢/ ٣/ ٣	١٧٣

الجدول (تابع)

الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي وقعت معاهدة عدم الانتشار أو صدقتها أو انضمت اليها أو خلفت غيرها فيها[أ] (١)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة[أ] (٢)	اتفاق الضمانات المعقود مع الوكالة (٣)	رقم النشرة INFCIRC (٤)
الجمهورية العربية السورية	١٩٦٩/ ٩/٢٤	بدأ نفاذه في: ١٩٩٢/ ٥/١٨	٤٠٧
جمهورية اليمن	١٩٧٩/ ٦/ ١		
جمهورية كوريا	١٩٧٥/ ٤/٢٣	بدأ نفاذه في: ١٩٧٥/١١/١٤	٢٣٦
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٩٨٥/١٢/١٢	بدأ نفاذه في: ١٩٩٢/ ٤/١٠	٤٠٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٩٧٠/ ٢/٢٠	تم توقيعه في: ١٩٩١/١١/٢٢	
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[د]	١٩٧٠/ ٣/ ٣	بدأ نفاذه في: ١٩٧٣/ ١٢/٢٨	٢٠٤
جنوب أفريقيا	١٩٩١/٧/١٠	بدأ نفاذه في: ١٩٩١/٩/١٦	٣٩٤
جورجيا	١٩٩٤/ ٣/ ٧		
الدانمرك[هـ]	١٩٦٩/ ١/ ٣	بدأ نفاذه في: ١٩٧٧/٢/٢١	١٩٢
دومينيكا	١٩٨٤/ ٨/١٠	اعتمد في: ١٩٩٤/ ٩/١٢	
الرأس الأخضر	١٩٧٩/١٠/٢٤		
رواندا	١٩٧٥/ ٥/٢٠		
رومانيا	١٩٧٠/ ٢/ ٤	بدأ نفاذه في: ١٩٧٢/١٠/٢٧	١٨٠
زائير	١٩٧٠/ ٨/ ٤	بدأ نفاذه في: ١٩٧٢/١١/ ٩	١٨٣
زامبيا	١٩٩١/ ٥/١٥	بدأ نفاذه في: ١٩٩٤/ ٩/٢٢	٤٥٦
زمبابوي	١٩٩١/ ٩/٢٦		
ساموا	١٩٧٥/ ٣/١٧	بدأ نفاذه في: ١٩٧٩/١/٢٢	٢٦٨
سانت فينسنت وغرينادين	١٩٨٤/١١/ ٦	بدأ نفاذه في: ١٩٩٢/ ١/ ٨	٤٠٠
سانت كيتس ونفيس	١٩٩٣/ ٣/٢٢	اعتمد في: ١٩٩٤/ ٩/١٢	
سان ماريو	١٩٧٠/ ٨/١٠	اعتمده المجلس في: شباط/فبراير ١٩٧٧	
سانت لوسيا	١٩٧٩/١٢/٢٨	بدأ نفاذه في: ١٩٩٠/ ٢/ ٢	٣٧٩
سان تومي وبرينسيبي	١٩٨٣/ ٧/٢٠		
سري لانكا	١٩٧٩/ ٣/ ٥	بدأ نفاذه في: ١٩٨٤/ ٨/ ٦	٣٢٠
السلفادور[ب]	١٩٧٢/ ٧/١١	بدأ نفاذه في: ١٩٧٥/ ٤/٢٢	٢٣٢
سلوفينيا[د]	١٩٩٢/ ٤/ ٧	بدأ نفاذه في: ١٩٧٣/١٢/٢٨	٢٠٤
سنغافوره	١٩٧٦/ ٣/١٠	بدأ نفاذه في: ١٩٧٧/١٠/١٨	٢٥٩
السنغال	١٩٧٠/١٢/١٧	بدأ نفاذه في: ١٩٨٠/ ١/١٤	٢٧٦
سوازيلند	١٩٦٩/١٢/١١	بدأ نفاذه في: ١٩٧٥/ ٧/٢٨	٢٢٧
السودان	١٩٧٣/١٠/٣١	بدأ نفاذه في: ١٩٧٧/ ١/ ٧	٢٤٥
سورينام[ب]	١٩٧٦/ ٦/٣٠	بدأ نفاذه في: ١٩٧٩/ ٢/ ٢	٢٦٩
السويد	١٩٧٠/ ١/ ٩	بدأ نفاذه في: ١٩٧٥/ ٤/١٤	٢٣٤
سويسرا	١٩٧٧/ ٣/ ٩	بدأ نفاذه في: ١٩٧٨/ ٩/ ٦	٢٦٤
سيراليون	١٩٧٥/ ٢/٢٦	تم توقيعه في: ١٩٧٧/١١/١٠	
سيشيل	١٩٨٥/ ٣/١٢		
الصومال	١٩٧٠/ ٣/ ٥		

الجدول (تابع)

الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي وقعت معاهدة عدم الانتشار أو صدقتها أو انضمت اليها أو خلفت غيرها فيها[أ] (١)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة[أ] (٢)	اتفاق الضمانات المعقود مع الوكالة (٣)	رقم النشرة INFCIRC (٤)
العراق	١٩٦٩/١٠/٢٩	بدأ نفاذه في: ١٩٧٢/ ٢/٢٩	١٧٢
غابون	١٩٧٤/ ٢/١٩	تم توقيعه في: ١٩٧٩/١٢/ ٣	
غامبيا	١٩٧٥/ ٥/١٢	بدأ نفاذه في: ١٩٧٨/ ٨/ ٨	٢٧٧
غانا	١٩٧٠/ ٥/ ٥	بدأ نفاذه في: ١٩٧٥/ ٢/١٧	٢٢٦
غرينادا	١٩٧٤/ ٨/١٩		
غواتيمالا[ب]	١٩٧٠/ ٩/٢٢	بدأ نفاذه في: ١٩٨٢/ ٢/ ١	٢٩٩
غويانا	١٩٩٣/١٠/١٩		
غينيا	١٩٨٥/ ٤/٢٩		
غينيا الاستوائية	١٩٨٤/١١/ ١	اعتمده المجلس في: حزيران/يونيه ١٩٨٦	
غينيا - بيساو	١٩٧٦/ ٨/٢٠		
الفلبين	١٩٧٢/١٠/ ٥	بدأ نفاذه في: ١٩٧٤/١٠/١٦	٢١٦
فنزويلا[ب]	١٩٧٥/ ٩/٢٦	بدأ نفاذه في: ١٩٨٢/ ٣/١١	٣٠٠
فنلندا	١٩٦٩/ ٢/ ٥	بدأ نفاذه في: ١٩٧٢/ ٢/ ٩	١٥٥
فييت نام	١٩٨٢/ ٦/١٤	بدأ نفاذه في: ١٩٩٠/ ٢/٢٣	٣٧٦
فيجي	١٩٧٢/ ٧/١٤	بدأ نفاذه في: ١٩٧٣/ ٣/٢٢	١٩٢
قازاخستان	١٩٩٤/ ٢/١٤	تم توقيعه في: ١٩٩٤/ ٧/٢٦	...
قبرص	١٩٧٠/ ٢/١٠	بدأ نفاذه في: ١٩٧٣/ ١/٢٦	١٨٩
قطر	١٩٨٩/ ٤/ ٣		
الكاميرون	١٩٦٩/ ١/ ٨	تم توقيعه في: ١٩٩٢/ ٥/٢١	
الكرسي الرسولي	١٩٧١/ ٢/٢٥	بدأ نفاذه في: ١٩٧٢/ ٨/ ١	١٨٧
كرواتيا[ج]	١٩٩٢/ ٦/٢٩	بدأ نفاذه في: ١٩٧٣/١٢/٢٨	٢٠٤
كمبوديا	١٩٧٢/ ٦/ ٢		
كندا	١٩٦٩/ ١/ ٨	بدأ نفاذه في: ١٩٧٢/ ٢/٢١	١٦٤
كوت ديفوار	١٩٧٣/ ٣/ ٦	بدأ نفاذه في: ١٩٨٣/ ٩/ ٨	٣٠٩
كوستاريكا[ب]	١٩٧٠/ ٣/ ٣	بدأ نفاذه في: ١٩٧٩/١١/٢٢	٢٧٨
كولومبيا[ب]	١٩٨٦/ ٤/ ٨		
الكونغو	١٩٧٨/١٠/٢٣		
الكويت	١٩٨٩/١١/١٧		
كيرجستان	١٩٩٤/ ٧/ ٥		
كيريباتي	١٩٨٥/ ٤/١٨	بدأ نفاذه في: ١٩٩٠/١٢/١٩	٣٩٠
كينيا	١٩٧٠/ ٦/١١	تم توقيعه في: ١٩٩٤/ ٧/٢٦	
لبنان	١٩٧٠/ ٧/١٥	بدأ نفاذه في: ١٩٧٣/ ٣/ ٥	١٩١
لتفيا	١٩٩٢/ ١/٣١	بدأ نفاذه في: ١٩٩٣/١٢/٢١	٤٣٤
لختنشتاين	١٩٧٨/ ٤/٢٠	بدأ نفاذه في: ١٩٧٩/١٠/ ٤	٢٧٥
لكسمبورغ	١٩٧٥/ ٥/ ٢	بدأ نفاذه في: ١٩٧٧/ ٢/٢١	١٩٣

الجدول (تابع)

الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي وقعت معاهدة عدم الانتشار أو صدقتها أو انضمت اليها أو خلفت غيرها فيها[أ] (١)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة[أ] (٢)	اتفاق الضمانات المعقود مع الوكالة (٣)	رقم النشرة INFCIRC (٤)
ليبيريا	٥ /٣ /١٩٧٠		
ليتوانيا	١٩٩١/٩/٢٣	بدأ نفاذه في: ١٩٩٢/١٠/١٥	٤١٣
ليسوتو	١٩٧٠/٥/٢٠	بدأ نفاذه في: ٦/١٢ /١٩٧٣	١٩٩
مالطا	٦ /٢ /١٩٧٠	بدأ نفاذه في: ١٩٩٠/١٠/١٣	٣٨٧
مالي	١٩٧٠/٢/١٠		
ماليزيا	٥ /٣ /١٩٧٠	بدأ نفاذه في: ٢/٢٩ /١٩٧٢	١٨٢
مدغشقر	٨ /١٠/١٩٧٠	بدأ نفاذه في: ٦/١٤ /١٩٧٣	٢٠٠
مصر	١٩٨١/٢/٢٦	بدأ نفاذه في: ٦/٣٠ /١٩٨٢	٢٠٢
المغرب	١٩٧٠/١١/٢٧	بدأ نفاذه في: ٢/١٨ /١٩٧٥	٢٢٨
المكسيك[ب]	١٩٦٩/١/٢١	بدأ نفاذه في: ٩/١٤ /١٩٧٣	١٩٧
المملكة العربية السعودية	٣ /١٠/١٩٨٨		
ملاوي	١٩٨٦/٢/١٨	بدأ نفاذه في: ٣ /٨ /١٩٩٢	٤٠٩
ملديف	٧ /٤ /١٩٧٠	بدأ نفاذه في: ٢ /١٠/١٩٧٧	٢٥٣
منغوليا	١٩٦٩/٥/١٤	بدأ نفاذه في: ٥ /٩ /١٩٧٢	١٨٨
موريتانيا	١٩٩٣/١٠/٢٦		
موريشيوس	١٩٦٩/٤/٢٥	بدأ نفاذه في: ١/٣١ /١٩٧٣	١٩٠
موزامبيق	٤ /٩ /١٩٩٠		
مولدوفا	١٩٩٤/١٠/١١		
ميانمار	٢ /١٢/١٩٩٢		
ناميبيا	٢ /١٠/١٩٩٢		
ناورو	٧ /٦ /١٩٨٢	بدأ نفاذه في: ٤/١٢ /١٩٨٤	٢١٧
النرويج	٥ /٢ /١٩٦٩	بدأ نفاذه في: ١ /٣ /١٩٧٢	١٧٧
النمسا	١٩٦٩/٦/٢٧	بدأ نفاذه في: ٧/٢٢ /١٩٧٢	١٥٦
نيبال	٥ /١ /١٩٧٠	بدأ نفاذه في: ٦/٢٢ /١٩٧٢	١٨٦
النيجر	٩ /١٠/١٩٩٢		
نيجيريا	١٩٦٨/٩/٢٧	بدأ نفاذه في: ٢/٢٩ /١٩٨٨	٣٥٨
نيكاراغوا[ب]	٦ /٣ /١٩٧٣	بدأ نفاذه في: ١٩٧٦/١٢/٢٩	٢٤٦
نيوزيلندا[ط]	١٩٦٩/٩/١٠	بدأ نفاذه في: ٢/٢٩ /١٩٧٢	١٨٥
هايتي[ب]	٢ /٦ /١٩٧٠	تم توقيعه في: ٦ /١ /١٩٧٥	
هندوراس[ب]	١٩٧٣/٥/١٦	بدأ نفاذه في: ٤/١٨ /١٩٧٥	٢٣٥
هنغاريا	١٩٦٩/٥/٢٧	بدأ نفاذه في: ٣/٣٠ /١٩٧٢	١٧٤
هولندا[ج]	٢ /٥ /١٩٧٥	بدأ نفاذه في: ٢/٢١ /١٩٧٧	١٩٣
اليابان	٨ /٦ /١٩٧٦	بدأ نفاذه في: ٢ /١٢/١٩٧٧	٢٥٥
اليونان[د]	٣/١١ /١٩٧٠	انضمت اليه في: ١٩٨١/١٢/١٧	١٩٣

الحواشي

(أ) المعلومات الواردة في العمودين (١) و (٢) قدمتها الى الوكالة الحكومات الوديعة لمعاهدة عدم الانتشار. ولا ينطوي ادراج اسم ما في العمود (١) على التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة في ما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو اقليم أو بسلطاته أو في ما يتعلق بتعيين حدوده. ولا يشمل الجدول معلومات تتصل باشتراك تايوان، الصين، في معاهدة عدم الانتشار.

(ب) يشير اتفاق الضمانات الى كل من معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة تلاتيلولكو.

(ج) عندما أصبحت كرواتيا دولة مستقلة، خلفت في اتفاق الضمانات المعقود مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (الوثيقة INFCIRC/204). وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ اعتمد مجلس المحافظين اتفاق ضمانات جديدا معقودا مع كرواتيا. وقد وقعته كرواتيا وبدأ نفاذه في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

(د) اتفاق الضمانات المعقود في اطار معاهدة عدم الانتشار مع الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية (الوثيقة INFCIRC/173)، الذي بدأ نفاذه في ١٩٧٢/٣/٣، ما زال يطبق في الجمهورية التشيكية بالقدر ذي الصلة باقليم الجمهورية التشيكية.

(هـ) اتفاق الضمانات المعقود مع الدانمرك (الوثيقة INFCIRC/176) الذي بدأ نفاذه في ١٩٧٢/٣/١، حل محله اتفاق ١٩٧٣/٤/٥ بين دول اليوراتوم غير الحائزة لأسلحة نووية واليوراتوم نفسه والوكالة (الوثيقة INFCIRC/193)، غير أنه لا يزال يطبق على جزر فيروي. وعند انفصال غرينلند عن اليوراتوم في ١٩٨٥/١/٣١، عاد نفاذ الاتفاق الموقع بين الوكالة والدانمرك (الوثيقة INFCIRC/176) على غرينلند.

(و) لم يعد اتفاق الضمانات المعقود في ٧ آذار/مارس ١٩٧٢ مع الجمهورية الديمقراطية الألمانية (الوثيقة INFCIRC/181) نافذا في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وهو تاريخ انضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية الى جمهورية ألمانيا الاتحادية.

(ز) تطبيق ضمانات الوكالة في اليونان طبقا للاتفاق INFCIRC/166، الذي بدأ نفاذه بصفة مؤقتة منذ ١٩٧٢/٣/١، علق في ١٩٨١/١٢/١٧، وهو التاريخ الذي انضمت فيه اليونان الى اتفاق ١٩٧٣/٤/٥ (الوثيقة INFCIRC/193) المعقود بين دول اليوراتوم غير الحائزة لأسلحة نووية واليوراتوم نفسه والوكالة.

(ح) عقد اتفاق أيضا بصدد جزر الأنتيل الهولندية (الوثيقة INFCIRC/229). وبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١٩٧٥/٦/٥.

(ط) اتفاق الضمانات المعقود مع نيوزيلندا (الوثيقة INFCIRC/185) ينطبق أيضا على جزر كوك ونيو.

(ى) اتفاق الضمانات المعقود مع البرتغال (الوثيقة INFCIRC/272) عملا بمعاهدة عدم الانتشار، الذي بدأ نفاذه بصفة مؤقتة منذ ١٩٧٩/٦/١٤، علق في ١٩٨٦/٧/١، وهو التاريخ الذي انضمت فيه البرتغال الى اتفاق ١٩٧٣/٤/٥ (الوثيقة INFCIRC/193) المعقود بين دول اليوراتوم غير الحائزة لأسلحة نووية واليوراتوم نفسه والوكالة.

(ك) اتفاق الضمانات المعقود في اطار معاهدة عدم الانتشارمع الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية (الوثيقة INFCIRC/173)، الذي بدأ نفاذه في ١٩٧٢/٣/٣، ما زال يطبق في الجمهورية السلوفاكية بالقدر ذي الصلة باقليم الجمهورية السلوفاكية.

(ل) عندما أصبحت سلوفينيا دولة مستقلة، خلفت في اتفاق الضمانات المعقود مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (الوثيقة INFCIRC/204). وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ اعتمد مجلس المحافظين اتفاق ضمانات جديدا معقودا مع سلوفينيا؛ لكن سلوفينيا لم توقعه بعد.

(م) اتفاق الضمانات المعقود في اطار معاهدة عدم الانتشار مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (الوثيقة INFCIRC/204)، الذي بدأ نفاذه في ١٩٧٣/١٢/٢٨، ما زال يطبق في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالقدر ذي الصلة باقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

(ن) في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٨ بدأ نفاذ اتفاق ضمانات شاملة، فريد من نوعه، بالنسبة الى هذه الدولة (الوثيقة INFCIRC/359).

(س) في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بدأ، بالنسبة الى كولومبيا، نفاذ اتفاق ضمانات معقود بمقتضى معاهدة تلاتيلولكو (الوثيقة INFCIRC/306).

(ع) في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤ بدأ، بالنسبة الى بنما، نفاذ اتفاق ضمانات معقود بمقتضى معاهدة تلاتيلولكو (الوثيقة INFCIRC/316).

(ف) عقدت أوكرانيا اتفاق ضمانات شاملة فريدا من نوعه بدأ نفاذه في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (الوثيقة INFCIRC/462)؛ وسيظل هذا الاتفاق نافذا الى أن يحل محله اتفاق ضمانات جديد يعقد بمقتضى معاهدة عدم الانتشار.

المرفق ٣

الدول التي لم يبدأ بعد، بالنسبة اليها، نفاذ اتفاق الضمانات المطلوب عقده مع الوكالة فيما يتصل بمعاهدة عدم الانتشار

الوضع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وليس لديها اتفاق ضمانات ساري[أ] (١)	تاريخ تصديق معاهدة عدم الانتشار أو الانضمام اليها أو اعلان الخلافة لها (٢)	حالة المفاوضات (٣)	التاريخ المتوقع لبدء سريان الاتفاق (٤)
أزربيجان	١٩٩٢/ ٩/٢٢		١٩٩٤/ ٣/٢٢
استونيا	١٩٩٢/ ١/٣١	اعتمد في: ١٩٩٢/٠٢/٢٤	١٩٩٣/ ٧/٣١
ألبانيا[ب]	١٩٩٠/ ٩/١٢		١٩٩٢/ ٣/١٢
أنتيغوا وبربودا[ج]	١٩٨١/١١/ ١	تم توقيعه في: ١٩٩٠/٠٢/٠١	١٩٨٣/ ٥/ ١
أوزبكستان	١٩٩٢/ ٥/ ٧	اعتمد في: ١٩٩٤/٠٢/٢١	١٩٩٣/١١/ ٧
أوغندا	١٩٨٢/١٠/٢٠		١٩٨٤/ ٤/٢٠
أوكرانيا[د]	١٩٩٤/١٢/ ٥		١٩٩٦/ ٦/ ٥
البحرين	١٩٨٨/١١/ ٣		١٩٩٠/ ٥/ ٣
بربادوس	١٩٨٠/ ٢/٢١		١٩٨١/ ٨/٢١
بليز	١٩٨٥/ ٨/ ٩	تم توقيعه في: ١٩٩٢/٠٨/١٣	١٩٨٧/ ٢/ ٩
بنما[هـ]	١٩٧٧/ ١/١٣	تم توقيعه في: ١٩٨٨/١٢/٢٢	١٩٧٨/ ٧/١٣
بنن	١٩٧٢/١٠/٣١		١٩٧٤/ ٤/٣٠
بوتسوانا	١٩٦٩/ ٤/٢٨		١٩٧٢/ ٣/ ٥
بوركينا فاصو	١٩٧٠/ ٣/ ٣		١٩٧٢/ ٣/ ٥
بوروندي	١٩٧١/ ٣/١٩		١٩٧٢/ ٩/١٩
بوليفيا[و]	١٩٧٠/ ٥/٢٦	تم توقيعه في: ١٩٧٤/٠٨/٢٣	١٩٧٢/ ٣/ ٥
بيلاروس	١٩٩٣/ ٧/٢٢	اعتمد في: ١٩٩٤/ ٩/١٢	١٩٩٥/ ١/٢٢
تركمنستان	١٩٩٤/ ٩/٢٩		١٩٩٦/ ٣/٢٩
تشاد	١٩٧١/ ٣/١٠		١٩٧٢/ ٩/١٠
توغو	١٩٧٠/ ٢/٢٦	تم توقيعه في: ١٩٩٠/١١/٢٩	١٩٧٢/ ٣/ ٥
جزر البهاما	١٩٧٣/ ٧/١٠		١٩٧٥/ ١/١٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٩٧٠/١٠/٢٥		١٩٧٢/ ٤/٢٥
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩١/ ٦/ ٧	تم توقيعه في: ١٩٩٢/٠٨/٢٦	١٩٩٢/١٢/ ٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٩٧٠/ ٢/٢٠	تم توقيعه في: ١٩٩١/١١/٢٢	١٩٧٢/ ٣/ ٥
جمهورية اليمن	١٩٧٩/ ٦/ ١		١٩٨٠/١٢/ ١
جورجيا	١٩٩٤/ ٣/ ٧		١٩٩٥/ ٩/ ٧
دومينيكا	١٩٨٤/ ٨/١٠	اعتمد في: ١٩٩٤/ ٩/١٢	١٩٨٦/ ٢/١٠
الرأس الأخضر	١٩٧٩/١٠/٢٤		١٩٨١/ ٤/٢٤
رواندا	١٩٧٥/ ٥/٢٠		١٩٧٦/١١/٢٠
زمبابوي	١٩٩١/ ٩/٢٦		١٩٩٣/ ٣/٢٦
سان تومي وبرينسيبي	١٩٨٣/ ٧/٢٠		١٩٨٥/ ١/٢٠
سان مارينو	١٩٧٠/ ٨/١٠	اعتمد في: ١٩٧٧/٠٢/٢٣	١٩٧٢/ ٣/ ٥
سانت كيتس ونيفيس	١٩٩٣/ ٣/٢٢	اعتمد في: ١٩٩٤/ ٩/١٢	١٩٩٤/ ٩/٢٢
سيراليون	١٩٧٥/ ٢/٢٦	تم توقيعه في: ١٩٧٧/١١/١٠	١٩٧٦/ ٨/٢٦
سيشل	١٩٨٥/ ٣/١٢		١٩٨٦/ ٩/١٢

(١)	(٢)	(٣)	(٤)
الصومال	٥ /٣/ ١٩٧٠		٥ /٣/ ١٩٧٢
غابون	٢/١٩ /١٩٧٤	تم توقيعه في: ١٩٧٩/١٢/٠٣	٨/١٩ /١٩٧٥
غرينادا	٨/١٩ /١٩٧٤		٢/١٩ /١٩٧٦
غينيا	٤/٢٩ /١٩٨٥		١٩٨٦/١٠/٢٩
غيانا	١٩٩٣/١٠/١٩		٤/١٩ /١٩٩٥
غينيا الاستوائية	١ /١٩٨٤/١١	اعتمد في: ١٩٨٦/٠٦/١٣	١ /٥/ ١٩٨٦
غينيا - بيساو	٨/٢٠ /١٩٧٦		٢/٢٠ /١٩٧٨
قازاخستان	٢/١٤ /١٩٩٤	تم توقيعه في: ٧/٢٦ /١٩٩٤	٨/١٤ /١٩٩٥
قطر	٣ /٤/ ١٩٨٩		٣ /١٠/ ١٩٩٠
الكاميرون	٨ /١/ ١٩٦٩	تم توقيعه في: ١٩٩٢/٠٥/٢١	٥ /٣/ ١٩٧٢
كمبوديا	٢ /٦/ ١٩٧٢		٢ /١٢/ ١٩٧٣
كولومبيا[د]	٨ /٤/ ١٩٨٦		٨ /١٠/ ١٩٨٧
الكونغو	١٩٧٨/١٠/٢٣		٤/٢٣ /١٩٨٠
الكويت	١٩٨٩/١١/١٧		٥/١٧ /١٩٩١
كيرجستان	٥ /٧/ ١٩٩٤		٥ /١/ ١٩٩٦
كينيا	٦/١١ /١٩٧٠		٦/١١ /١٩٧٢
ليبريا	٥ /٣/ ١٩٧٠		٥ /٣/ ١٩٧٢
مالي	٢/١٠ /١٩٧٠		٥ /٣/ ١٩٧٢
المملكة العربية السعودية	٣ /١٠/ ١٩٨٨		٣ /٤/ ١٩٩٠
موريتانيا	١٩٩٣/١٠/٢٦		٤/٢٦ /١٩٩٥
موزامبيق	٤ /٩/ ١٩٩٠		٤ /٣/ ١٩٩٢
مولدوفا	١٩٩٤/١٠/١١		٤/١١ /١٩٩٦
ميانمار	٢ /١٢/ ١٩٩٢		٢ /٦/ ١٩٩٤
ناميبيا	٢ /١٠/ ١٩٩٢		٧ /٤/ ١٩٩٤
النيجر	٩ /١٠/ ١٩٩٢		٩ /٤/ ١٩٩٤
هايتي[هـ]	٢ /٦/ ١٩٧٠	تم توقيعه في: ١٩٧٥/٠١/٠٦	٢ /٦/ ١٩٧٢

(أ) حصلت الوكالة على المعلومات المستنسخة في الخانتين (١) و (٢) من الحكومات الوديعة لمعاهدة عدم الانتشار. ووجود اسم في الخانة (١) لا ينطوي على التعبير عن أي رأي من جانب الأمانة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو اقليم أو سلطاته، أو فيما يتعلق بحدوده. ولا يتضمن الجدول معلومات عن اشتراك تايوان والصين في معاهدة عدم الانتشار.

(ب) في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٨ بدأ نفاذ اتفاق ضمانات شاملة. فريد من نوعه. بالنسبة الى هذه الدولة (الوثيقة INFCIRC/359).

(ج) يشير اتفاق الضمانات الى كل من معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة تلاتيلولكو.

(د) يسري مع هذه الدولة اتفاق للضمانات الشاملة طبقا لمعاهدة تلاتيلولكو.

(هـ) عقدت أوكرانيا اتفاق ضمانات شاملة فريدا من نوعه بدأ نفاذه في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (الوثيقة INFCIRC/462)؛ وسيظل هذا الاتفاق نافذا الى أن يحل محله اتفاق ضمانات جديد يعقد بمقتضى معاهدة عدم الانتشار.

المرفق ٤

الدول -أو مجموعات الدول- الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي وافقت على تعديل الترتيبات الفرعية المتعلقة بسرعة امداد الوكالة بمعلومات عن تصميم المرافق النووية الجديدة والمعدلة، حسبما وافق على ذلك مجلس محافظي الوكالة في شباط/فبراير ١٩٩٢.

الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية[٢]
الأرجنتين
أستراليا[١]
اندونيسيا
بلغاريا
تركيا
جامايكا
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
جنوب أفريقيا
رومانيا
زائير
السويد[١]
سويسرا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا[١]
كندا
المكسيك
النرويج
النمسا
هنغاريا

ملحوظة: ستدرج تلك الأحكام في الترتيبات الفرعية المتعلقة بالدول المنضمة لمعاهدة عدم الانتشار منذ تموز/يوليه ١٩٩٢.

(١) أستراليا والسويد وفنلندا هي دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

(٢) أسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، ولكسمبورغ، وهولندا، واليونان.

المرفق ٥

الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار المشاركة في مخطط التبليغ -الذي أقره مجلس محافظي الوكالة- عن الصادرات والواردات من المواد النووية وأصناف معينة من المعدات والمواد غير النووية المستخدمة في الصناعة النووية

البلد
الاتحاد الروسي
أسبانيا
أستراليا
اكوادور
ألمانيا
اندونيسيا
أوكرانيا
أيرلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بولندا
بيلاروس
تركيا
الدانمرك
رومانيا
زائير
سلوفينيا
السويد
سويسرا
الصين
غانا
فرنسا
الفلبين
فنلندا
قطر
كندا
كينيا
لكسمبورغ
المكسيك
المملكة المتحدة
ميانمار
النرويج
النمسا
النيجر
نيوزيلندا
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليونان
الاتحاد الأوروبي

المرفق ٦

الاجراءات المبسطة المتعلقة بتسمية مفتشي ضمانات الوكالة

الدول التالية، الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وافقت على الاجراءات المبسطة المتعلقة بالتسمية:

الاتحاد الروسي
أستراليا
اندونيسيا
أوروغواي
ايران (جمهورية - الاسلامية)

بلغاريا
بولندا
تايلند
تركيا
الجمهورية التشيكية

الجمهورية السلوفاكية
رومانيا
سويسرا
فرنسا
فنلندا

كندا
ماليزيا
مصر
المكسيك
النرويج

النمسا
هنغاريا
الولايات المتحدة الأمريكية